البنك المركزي الأردني - عمّان (الأردن) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة (السعودية)

# إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان: "إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف"

المنعقد أيام: 06، 07، 08 أكتوبر 2012 بمعهد الدراسات المصرفية – عمّان / الأردن

إعداد:

أ/ربيعة بن زيد

د/ سلیمان ناصر

جامعة قلصدي مرباح - ورقلة الجزائر

- أغسطس 2012 -

# إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية

د/ سليمان ناصر أ/ ربيعة بن زيد جامعة ورقلة جامعة ورقلة الجزائر الجزائر

#### مقدمة:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية، في ظل الاهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وفي ظل ذلك الاهتمام العالمي أيضاً، برزت الصكوك الإسلامية الحكومية كنوع من الأدوات المالية التي تساعد الدول والحكومات على تعبئة الموارد وتغطية العجز في الموازنة العامة، وتمويل المشاريع خاصة ما يتعلق منها بالبنية التحتية. وتبعاً لهذا الاهتمام بالصكوك الإسلامية بما فيها الصكوك الحكومية، كانت الحاجة واضحة وملحة إلى أدوات لإدارة المخاطر المتعلقة بإصدار وتداول هذه الصكوك والتحوط منها، وهو ما يسعى هذا البحث إلى دراسته خاصة فيما يتعلق بالصكوك الإسلامية الحكومية، سواء في الجانب النظري، أو بالتطبيق على صكوك حكومية مصدرة ومتداولة تم اختيار السودانية كنموذج لها.

لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث تتمثل في: ماهي أهم المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية الحكومية ؟ وكيف تتم إدارتها ؟ وماهي أهم الآليات المطبقة منها في إدارة الصكوك الحكومية السودانية ؟.

وقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال جزأين نظري وتطبيقي، ومن خلال أربعة محاور كمايلي:

- مفهوم الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة ومشاريع الدولة.
  - مخاطر الصكوك الإسلامية وكيفية ظهورها في الصكوك الحكومية.
  - إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية عامة والصكوك الحكومية خاصة.
- دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية للفترة: 2005 2010.

#### 1- مفهوم الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة ومشاريع الدولة:

تقدم الصكوك الإسلامية وبأشكالها المختلفة مساهمات إيجابية من شأنها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفع بعجلة الاقتصاد إلى الإمام، كما تحقق للأفراد والمؤسسات والمستثمرين فيها والمصدرين لها أثاراً إيجابية ومزايا هامة تعود بالفائدة على المصدر وعلى المجتمع، لذلك نجد الاهتمام الكبير من قبل الباحثين والاقتصاديين والفقهاء المسلمين بتطوير سوق الصكوك الإسلامية لما لها من فوائد اقتصادية واجتماعية عديدة.

#### 1-1- مفهوم الصكوك الإسلامية والصكوك الإسلامية الحكومية:

عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية والتي أطلقت عليها إسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم والسندات التقليدية، بأنها: ‹‹وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله›› أ.

ويمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية، أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد.

أما الصكوك الاسلامية الحكومية فتعرّف على أنها: شهادات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة (المستفيد من الصكوك) تمثلها أو تتوب عنها وزارة المالية، و تقوم على أساس شرعي، ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها<sup>2</sup>.

#### 1-2- أنواع الصكوك الإسلامية:

تتعدد الصكوك الإسلامية باختلاف آليات إصدارها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية، لذلك فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك على النحو الآتي<sup>3</sup>:

أولاً - صكوك الإجارة: يمكن تعريفها على أنها أوراق مالية ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة حتى تاريخ تصفية المشروع. وتتقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في صكوك: ملكية الموجودات (الأعيان)، وملكية المنافع وملكية الخدمات\*.

ثانياً - صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

ثالثاً - صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

رابعاً -صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

خامساً - صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

سادساً - صكوك المضاربة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية.

سابعاً - صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

ثامناً - صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

تاسعاً - صعوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

عاشراً صكوك الوكالة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعبين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

#### 1-3- دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة:

إن ظهور العجز في الموازنة العامة للدول يبرز الحاجة إلى معالجته، نظرا لعدم إمكانية (وفي أغلب الأحيان) خفض المصاريف أو زيادة الإيرادات في الأجل القصير لإزالة هذا العجز، والذي بات واحداً من أهم المشاكل الاقتصادية التي أثقلت كاهل الحكومات، حيث تواجه العديد من الدول صعوبات كبيرة في الحصول على موارد لتمويل عجز موازنتها خصوصا في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008م والتي أفرزت شحاً كبيراً في موارد التمويل، ولعل أوضح مثال على ذلك أزمة الديون السيادية التي ضربت عدداً من البلدان الأوروبية مؤخراً.

عادة ما تلجأ الدول لتغطية العجز في ميزانياتها، إما عن طريق السحب من الاحتياطي العام، وهذا ينتج عنه نقصان هذه الاحتياطيات وانخفاض العوائد الناتجة عنها، أو عن طريق الاقتراض من الأسواق الدولية، حيث قد لا تفضل الدول اللجوء إلى هذا الأسلوب نظراً للتبعات التي قد تترتب عن ذلك، أو اللجوء إلى السوق المحلية، وهو ما يعتبر البديل الأنسب من خلال إصدار سندات أو أذونات الخزانة أي اللجوء إلى الدين العام الداخلي. ولما كان التعامل بالسندات وأذونات الخزانة كوسيلة لجذب المدخرات وجمع الأموال وإدارة السيولة لا يتفق مع الضوابط الشرعية، كان من الضروري البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية، ولتكون بمثابة وسيلة لسد العجز في الموازنة العامة للدولة، وهنا توجهت الأنظار إلى الصكوك الإسلامية كإحدى الأدوات الهامة التي يمكن أن تكون بديلاً لأدوات الدين العام، وتستفيد منها حكومات الدول لتوفير ما تحتاجه من موارد بغرض تمويل العجز في ميزانياتها، حيث يتميز كل نوع من الصكوك باستجابته للاحتياجات الرسمية بطريقة مرنة، تتمثل فيما يلي 4:

أولاً - دور صكوك المضاربة والمشاركة الحكومية في تمويل احتياجات الدولة: وهذا النوع من الصكوك السيادية يناسب تمويل المشاريع المولدة أو المدرة للدخل أو للإيراد وفقا لصيغة المضاربة أو المشاركة على أن يشارك المكتتبون في الربح أو الخسارة في نتيجة الأعمال للمشروع، مثلاً إنجاز طريق عام يتقاضي رسوماً من مستعمله أو محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها. ويمكن للدولة أن تقوم بشراء حصص حملة صكوك المضاربة أو المشاركة بالتدريج وفق برنامج محدد وعلى مدى فترة زمنية معينة، وهذا ما يعرف بالمشاركة المتناقصة.

ثانياً – تمويل مشاريع الدولة بصكوك الإجارة: يمكن استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية، من خلال إصدار صكوك الأعيان المؤجرة، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، كالتعليم، الصحة، الاتصال...إلخ، ويمكن اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية، كما توفر صكوك الإجارة الحكومية الأصول مثل المعدات والآلات بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك. ثالثاً – تمويل مشاريع الدولة بصكوك السلم: تُستخدم صكوك السلم على نطاق أوسع من غيرها من الصكوك في توفير احتياجات تمويلية معينة للحكومات، وذلك مثل الاحتياجات العاجلة للسيولة للإنفاق على التزامات عامة دورية في الأوقات التي لا تتوفر فيها السيولة اللازمة لدى الحكومات، فتقوم باستخدام صكوك السلم في توفير تلك السيولة مقابل الالتزام بتوفير سلع ومنتجات زراعية بكميات محددة وبمواصفات معينة في وقت محدد

حيث تستطيع الدولة استعمال حصيلة صكوك السلم الخاصة مثلا بالبترول في تغطية الميزانية بشكل عام دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين. وعند استحقاق الأجل تقوم الدولة نفسها ببيع البترول نيابة عن حملة صكوك السلم، وذلك وفقاً للبنود الموجودة في نشرة الاكتتاب. ويكون عائد الصك (هو الفرق بين سعر شراء البترول الذي تحدده الحكومة وسعر بيعه عند استحقاق أجله).

في المستقبل.

رابعاً - تمويل الدولة عن طريق صكوك المرابحة: تعتبر المرابحة أداة تمويل رئيسية واسعة الانتشار، ويتم التمويل بصكوك المرابحة من خلال بيع الدولة أصولاً أو سلعاً وتسليمها فوراً مع تأجيل تحصيل الثمن إلى أجل أو آجال يتم الاتفاق عليها حيث يتم ذلك من خلال أسلوب المرابحة أو بيع الأجل.

ويمكن أن تستخدم صيغ المرابحة لتمويل شراء المواد الخام والآلات والمعدات والسلع المعمرة، ويمكن تمويل المرابحات في شكل صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، وعلى الرغم من عدم إمكانية تداول هذه الصكوك لأنها تدخل عندئذ في مسألة بيع الديون، إلا أن الجهة المصدرة لها يمكن أن تستردها شريطة ألا يتوسط في العملية طرف ثالث وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي من خلال قراره رقم: 7/2/66 في دورته السابعة بجدة.

خامساً - تمويل الدولة عن طريق صكوك الاستصناع: يشهد التطبيق المعاصر للصكوك الإسلامية في تمويل الاحتياجات الرسمية استخدام صيغة الاستصناع في توفير الأجهزة المصنعة للمؤسسات الحكومية مثل التمويل لتصنيع منتجات محددة للدولة، أو إنشاء المباني والطرق ومد الجسور، أو إنشاء محطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وغيرها وذلك من خلال الاتفاق مع الممول أومن يمثله على بناء المشروع وتسليمه للدولة عند إنجازه، على أن يتم تقسيط الثمن خلال فترة زمنية محددة وهذا ما يعرف بأسلوب الاستصناع.

يمكن طرح صكوك الإستصناع للاكتتاب العام وهي تمثل ديونا على الدولة وتشبه صكوك المرابحة وبالتالي تنطبق عليها نفس المحاذير المتعلقة بتداول صكوك المرابحة.

إن إصدار الدولة للصكوك الاستثمارية الإسلامية كبديل شرعي للسندات التقليدية لدعم الموازنة العامة للدولة، يمكن أن تحقق أهداف عدة أهمها<sup>5</sup>:

✓ تمويل الدولة لمواجهة مصاريف المشاريع التتموية والبنية التحتية؛

- ✓ تتويع وزيادة موارد الدولة؛
- ✓ استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفي؛
  - ✓ إدارة السيولة داخل الاقتصاد الوطني؛
- ✓ فضلا عن دور الصكوك الإسلامية كأداة مالية لتوفير الاحتياجات الرسمية بمختلف أنواعها، هناك نقطة مهمة وهي دور الصكوك الحكومية في طرح أداة مالية إسلامية، تكون أساساً لحساب تكلفة الفرصة البديلة (الضائعة) وليس سعر الاقتراض الربوي، حيث أن السندات تكرس معدل الفائدة على السندات الحكومية باعتباره نفقة الفرصة البديلة للسيولة النقدية في أدنى المخاطرة، وعليه تبدو أهمية الصكوك الإسلامية الحكومية في النظر إلى العائد الذي توزعه على أنه يمثل تكلفة الفرصة الضائعة في النظام المالي الإسلامي<sup>6</sup>. وهو ما يوفر تمويل مستقر وحقيقي للدولة ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

#### 2- مخاطر الصكوك الإسلامية وكيفية ظهورها في الصكوك الحكومية:

ونتناولها من خلال العناصر الآتية:

1-2 مفهوم المخاطر: تعد المخاطر أحد متغيري القرار الاستثماري باعتبار العائد المتغير الآخر، وتعرّف المخاطر من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي<sup>7</sup>.

#### 2-2 مخاطر الصكوك الإسلامية ومصادرها:

تتنوع المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات بمختلف أنواعها، وقد اختلف الباحثون في تصنيفها وتقسيمها، وإذا كان التقسيم الشائع خاصة في الأوراق المالية هو تصنيفها إلى نوعين من المخاطر، وهي المخاطر النظامية (العامة) والمخاطر غير النظامية (الخاصة)، فإنه يمكننا تقسيم مخاطر الصكوك الإسلامية كما يلى:

#### أولاً- المخاطر المالية ومدى تأثر الصكوك الإسلامية بها:

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، وتتعرض الصكوك الإسلامية إلى هذه المخاطر مثلها مثل الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ومدى تأثيرها على الصكوك الإسلامية، ما يلي:

أ- المخاطر الائتمانية: وتسمى كذلك (مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار أو مخاطر المداينة)، وتعرف بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها<sup>8</sup>.

وتكون هذه المخاطر في حالة الصكوك الإسلامية نتيجة سوء اختيار العميل، سواء بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند إليه بالنسبة لاستثمارات الصكوك القائمة على صيغ المشاركة في الأرباح، وقد تنشأ كذلك في حالة استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في مشاريع تجارية تقوم على المبادلات، فقد يدخل في المشروع أثناء عمله معاملات قائمة على أساس مدفوعات آجلة، وفي حالة اعتبار الوعد غير ملزم في استثمارات صكوك المرابحة، تنشأ مخاطر الائتمان في هذه الحالة عند عدم رغبة العميل في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن

وعده، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستصنعة في استثمارات صكوك الإستصناع-إذا كان عقد الإستصناع جائزاً غير ملزم- أو تأخير أو عدم سداد العميل ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المرابحة وصكوك الإجارة، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفاً وزماناً بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم.

فهذه المخاطر -كما سبق- ترجع إلى عدم كفاءة العميل أو إلى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد، أو إلى عدم قدرته على السداد، وهذا كله يقع في الأساس على عاتق المنشأة مصدرة الصكوك، ومانحة الائتمان للعميل، فوجود الائتمان في العملية الاستثمارية مضنة لوقوع الخطر بفعل عدة أسباب سبق ذكرها، مما يؤثر سلباً على عوائد صكوك، لذا فإن هذه المخاطر تدخل ضمن المخاطر غير النظامية (الخاصة) 9.

أما مخاطر الائتمان التي يتعرض لها حامل الصك، فتنشأ عن مدى قدرة مصدر الصكوك على دفع العوائد الدورية، وأصل قيمة الصك في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم أشكال المخاطر الائتمانية التي تواجه المستثمرين (حملة الصكوك) مايلى:

أ-1- مخاطر التأخر في الوفاع: وهذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك أن العوائد التي توزع عليهم سنتأخر عدة أشهر، بسبب رغبة المدين في تأخير الوفاء. والمخاطر الائتمانية في أسوء حالاتها قد تؤدي إلى مخاطر العجز عن الوفاء.

1-2- مخاطر العجز عن الوفاء: هذا الخطر يحدث إذا توقع حملة الصكوك إفلاس المدين وعدم القدرة على الوفاء بتسديد العوائد التي توزع عليهم، ويمكن أن يؤدي إلى الانخفاض الجزئي أو الكلي في القيمة الاسمية للصكوك (تآكل رأس مال المستثمرين)، وهذا الخطر يعتمد وقوعه على الجدارة الائتمانية للمدين، مما يبرر أهمية دور شركات التصنيف العالمية في درء هذا الخطر من خلال درجة التصنيف الائتماني التي تعطى عند بدء التصكيك، والتي تساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري في الصكوك المصدرة 10.

وبالنسبة للصكوك الحكومية، فقد تتعرض الجهة المصدرة كدولة للمخاطر الائتمانية من حيث سوء اختيار العميل، لكن من النادر أن يحدث هذا الخطر بالنسبة لحامل الصك، كون الصكوك الحكومية تكون عادة مضمونة السداد.

ب- مخاطر السوق: وتعرف على أنها المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما قد يكون (صك استثماري، عملة أو سلعة وغيرها) 11، وتندرج تحت المخاطر النظامية (المخاطر العامة)، وهذه المخاطر كفيلة -إذا لم يحسن التصرف معها - بتهديد المشاريع الاستثمارية التي تسعى إلى تحقيق عوائد مناسبة تغطي التكاليف وتحقق أرباحاً صافية لحملة الصكوك، و يمكن القول بأنها سلاح ذو حدين، فقد يحقق المشروع بسببها أرباحاً عالية أو خسائر فادحة، ويفصل بين هذا وذاك حاجز عدم التأكد، وهذا هو مكمن المخاطرة. وتضم أهم المخاطر التالية:

ب-1- مخاطر سوق الأصول الحقيقية (السلع والخدمات): وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة الصكوك الإسلامية التي تعتمد من أساسها على الملكية لا على المديونية كالسندات التقليدية، فالصكوك كونها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول استثمارية، وهذه الأصول تباع في الأسواق كأية أصول أخرى، وبالتالي فإنها معرضة لما تتعرض له كافة السلع والخدمات من إمكانية تناقص قيمتها بفعل عوامل السوق، وتتفق الأسواق

بمختلف اتجاهاتها سواءً كانت تقليدية أو إسلامية في خضوعها لهذه العوامل، ومن أهم هذه العوامل: عوامل العرض والطلب، السياسات الاقتصادية للحكومات، العلاقات الاقتصادية الدولية، الأزمات الاقتصادية 12. ب-2- مخاطر سوق المال: ويمكن تصنيف تلك المخاطر وفقاً لما يلي:

✓ مخاطر سعر الصرف: وتنشأ هذه المخاطر في سوق النقد، وتعرف على أنها المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار صرف العملات في المعاملات الآجلة التي تعقدها المؤسسات المالية.

وتظهر مخاطر سعر الصرف في حالة الصكوك الإسلامية عند إصدارها بعملة معينة واستثمار حصياتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المصدرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المرابحات والتجارة الدولية 13.

✓ مخاطر سعر الفائدة (السعر المرجعي): تتمثل مخاطر تغير أسعار الفائدة في عدم تأكد أو تقلب أسعار الفائدة المستقبلية، حيث تنشأ هذه المخاطر نتيجة التغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وكقاعدة عامة فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، فكلما ارتفعت مستويات أسعار الفائدة في السوق انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة، والعكس صحيح، وهو ما يؤثر على معدل العائد على الاستثمار 14، حيث يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى جعل الصكوك ذات العائد الثابت نسبيا أقل جاذبية ومن ثم انخفاض أسعارها، بينما يؤدي انخفاض أسعار الفائدة إلى العكس، وكلما قل معدل العائد الدوري كلما زاد تأثير أسعار الفائدة على سعر الصكو. وتعتبر الصكوك ذات العائد المتغير أقل تأثراً بالتغيرات في أسعار الفائدة .

ومن جهة أخرى، قد يبدو أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة في أنشطتها ومجالات استثمارها، كونها جاءت كبديل شرعي للسندات التقليدية التي تتعامل بالفائدة، لكن في الحقيقة تواجه هذا النوع من المخاطر بصورة غير مباشرة، فالصكوك الاستثمارية الإسلامية قد تتأثر بسعر الفائدة إذا اتخذته سعراً مرجعياً 16. ففي عقد المرابحة أو الإستصناع مثلاً يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطرة من خلال السعر المرجعي وهو في العادة معدل الفائدة (ليبور – LIBOR).

√ مخاطر معدل العائد: تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر معدل العائد في سياق المخاطر الإجمالية داخل قوائم مراكزها المالية، وأي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة قد يؤدي إلى توقع حملة الصكوك لمعدل عائد أعلى، وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث عوائد الصكوك الإسلامية ترتبط بنتائج أنشطتها الاستثمارية التي تستند عليها، ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقاً بشكل دقيق.

ويمكن أن تكون المخاطر التجارية المنقولة إحدى تبعات مخاطر معدل العائد وكذا معدل سعر الفائدة، وقد تضطر المؤسسات المالية الإسلامية تحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي حققته فعلاً موجودات الصكوك، إذا كانت عوائد الصكوك الإسلامية دون المستوى مقارنة بمعدلات المنافسين، وقد يقرر مصدر الصكوك التنازل عن حقوقها في كل جزء من حصصه في أرباح المشروع لإرضاء حملة الصكوك والاحتفاظ بهم كشركاء دون التخلي عن صكوكهم، وتنشأ المخاطر

التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تتافسية على المؤسسات المالية لجذب مستثمرين (حملة الصكوك) والاحتفاظ بهم 17.

ب-3- مخاطر أسعار الأوراق المالية: تتغير أسعار الصكوك الإسلامية بحسب أوضاع السوق، حتى لو لم تحدث أي تغيرات في المعطيات الأساسية للمُصدر، حيث لا تكاد تخلوا الأسواق المالية من تقلبات أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها سواء كانت تقليدية أم إسلامية، بسبب عوامل حقيقية أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية، كالإشاعات والاحتكار والمقامرة والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية<sup>18</sup>.

ب-4- مخاطر التضخم: تندرج هذه المخاطر تحت المخاطر النظامية، وتنشأ نتيجة الانخفاض في القوة الشرائية الشرائية للعملة نتيجة للزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى تآكل القوة الشرائية للعملة، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة وعوائدها لانخفاض في قيمتها الحقيقية. والصكوك الإسلامية باعتبارها ذات مكونات من الأعيان والمنافع والنقود والديون، وذات عائد متغير في حالة صكوك المشاركات، فإن تأثرها بالتضخم يرتبط طردياً بزيادة مكوناتها من النقود والديون.

وتجدر الإشارة أن الصكوك الاستثمارية الإسلامية قد تتأثر إيجاباً بالتضخم 20. وذلك عند تصفية الصكوك من خلال إنهاء الصفة الاستثمارية لها وتحويلها إلى سيولة نقدية، حيث أن الإطفاء يتم إما حقيقة ببيع ما تمثله الصكوك من موجودات عينية أو من خلال التقويم أو التنضيض الحكمي وأيلولتها لمصدر بالبيع، ولأن الصكوك تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات وترتفع أسعارها بطبيعة الحال مع ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة الموجودات التي تمثلها هذه الصكوك عند إطفائها. ويُلاحظ بالنسبة لمخاطر السوق بجميع أنواعها المذكورة سابقاً، أنها قد تؤثر على الصكوك الإسلامية الحكومية بشكل لا يختلف عن الصكوك الإسلامية التي تصدرها جهات أخرى.

ج- مخاطر السيولة: هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى السابقة يرتبط بمصدر الصكوك وليس بالطرف المقابل، وتندرج ضمن المخاطر غير النظامية (الخاصة)، وتظهر في حالة الصكوك الإسلامية عندما لا يستطيع المصدر تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة لعدم كفاية السيولة (لتلبية متطلبات التشغيل العادية أو المفاجئة، أو لتسديد العوائد الدورية لحملة الصكوك، أو لتسديد الزيادة في قيمة الصكوك عند استحقاقها)، نتيجة انخفاض التدفقات النقدية للمشروع فجأة، مما يقلل من مقدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته التي حانت آجالها 21. وقد ينتج عن حالة اللاسيولة الشديدة لدى المصدر أو تؤدي إلى تعثر (إخفاق) الإصدار.

ونرى أن هذا النوع من المخاطر قد يكون نتيجة لمخاطر الائتمان ومخاطر الصكوك العينية \*\* التي قد تتعرض لها عملية التصكيك.

ويُلاحظ عن مخاطر السيولة أنها تكون متدنية في حالة الصكوك الإسلامية الحكومية، كون المصدر هنا يتمثل في الدولة، لكن بالمقابل قد تظهر مخاطر السيولة من جانب حملة الصكوك فقط (وتسمى هنا مخاطر تسييل الصك) دون المصدر نتيجة عدم قدرة حملة الصكوك على تسييل صكوكهم، أي ضعف تداولها في

السوق، وترجع مخاطر التداول في الأساس إلى ضعف قدرة المصدر في تحديد التغيرات في ظروف السوق، والتي يكون لها تأثير كبير على قدرة حامل الصك لتسبيل قيمة الصكوك بشكل سريع وبأقل خسارة من القيمة. ثانياً - المخاطر التشغيلية والصكوك الإسلامية: تعتبر المخاطر التشغيلية من المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة، وهي تعني تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات ونظم رفع التقارير، وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها، وليس لها علاقة مباشرة مع ظروف الأسواق المالية 22.

وتندرج المخاطر التشغيلية تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارج عن سيطرة المشروع، مثل ما تسببه الكوارث أو الحوادث الطبيعية في هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة، أو هلاك الأصل المؤجر في استثمارات صكوك الإجارة، ونحو ذلك، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة إذا كانت بفعل عوامل داخلية، كعدم كفاية التجهيزات أو الوسائل التقنية أو الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، أو فساد الذمم، أو عدم توافر الأهلية الإدارية (أي الكفاءة الإدارية) القادرة على القيام بمهام الوكالة عن الملاك، وتحقيق الأرباح مع نموها واستقرارها مستقبلاً، والمحافظة على المركز التنافسي للصكوك ونحو ذلك، ومن خلال صورية أو ضعف الرقابة الشرعية مما يؤثر سلباً في ثقة المتعاملين وسمعة المنشأة لديهم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يترك آثار على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية<sup>23</sup> كما تشمل أيضا المخاطر القانونية حيث اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل أنها تكون في أدنى مستوياتها إذا تعلق الأمر بالحروب والنزاعات وبالظروف التي تكون خارجة عن سيطرة الدولة.

#### ثالثاً - مخاطر الصكوك المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية:

تواجه الصكوك الإسلامية بالإضافة إلى المخاطر التقليدية (المالية والتشغيلية) مخاطر أخرى تختص وتتميز بها عن غيرها من الأوراق المالية الأخرى (الأسهم والسندات)، نابعة من المخاطر الكامنة في صيغ التمويل التي تستند إليها الصكوك الإسلامية عند إصدارها، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها الآخر يقوم على الدين، وتتعكس مخاطر صيغ التمويل الإسلامية على الصكوك التي أصدرت على أساسها من خلال انخفاض عوائدها في الأسواق المالية، ويمكن تلخيصها فيما يلى:

أ- مخاطر الاستثمار بالمضاربة: يمكن حصر أبرز مخاطر صيغة المضاربة التي تواجه العملية الاستثمارية، في المخاطر الأخلاقية والتي من مظاهرها خيانة المضارب وعدم التزامه بشروط العقد، أو أن يقوم بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري<sup>24</sup>، ونرى أن صيغة الاستثمار بالمضاربة تعتبر من العلاقات التي قد ثثار أو تظهر فيها مشكلة الوكالة (تعارض المصالح وعدم تماثل المعلومة بين أصحاب المال أي حملة الصكوك والمضارب المصدر) في دراستنا) والتي من أسبابها سوء الانتقاء (الاختيار العكسي) والذي ينتج عنه تباين في المعلومات المتاحة بين حملة الصكوك ومصدر الصكوك، وأن للمضارب معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من حملة الصكوك<sup>25</sup>. بالإضافة إلى مشكلة عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المستثمرين (والذين هم حملة الصكوك)، وليس لحملة

الصكوك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، وأيضاً عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق حملة الصكوك، ومن بين المخاطر كذلك سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة وصعوبة التدقيق والتصفية.

وبما أن صكوك المضاربة تمثل حصة شائعة في موجودات المشروع الاستثماري الممول على أساس صيغة المضاربة، فإنها قد تتأثر وبشكل مباشر بمخاطر هذه الصيغة، ويظهر تأثيرها بانخفاض القيمة السوقية لصكوك المضاربة في الأسواق المالية، كما قد تفقد الصكوك قيمتها الاسمية أيضاً نتيجة للمخاطر التي تتعرض لها أصول المشروع الاستثماري والتي تستند عليها صكوك المضاربة.

ب- مخاطر الاستثمار بالمشاركة: تتعرض هذه الصيغة لجملة من المخاطر أبرزها: المخاطر المتعلقة بسوء الإدارة، والإخلال بعقد المشاركة وتعتبر أشدها على هذه الصيغة<sup>26</sup>.

وبما أن صكوك المشاركة تصدر على صيغة المشاركة، وأن حملتها إنما هم شركاء (مساهمون) في الشركة، فإن أي خطر على الشركة يؤدي إلى تناقص القيمة السوقية للصك وقد تفقد قيمتها الاسمية في حال إفلاس المشروع بشكل كامل.

ج- مخاطر الاستثمار بالإجارة: هناك بعض المخاطر خاصة بها، مثل مخاطر الائتمان (التأخر أو المماطلة في سداد الأقساط)، ومخاطر السوق منها مخاطر تغير سعر الفائدة (عند اتخاذه كسعر مرجعي في تحديد أقساط العوائد الدورية)، وكذا مخاطر تغير أسعار الصرف وارتفاع نسبة التضخم النقدي مقرونة بطول فترة السداد، بالإضافة إلى مخاطر الأصول (كتلف الأصول المؤجرة) نتيجة سوء إدارة المشروع، كما يمكن أن تتعرض هذه الصيغة إلى مخاطر مفاجئة (طبيعية) قد لا تسلم منها كل أنواع الاستثمارات.

وكل هذه المخاطر التي سبقت، تتعرض لها صكوك الإجارة، باعتبار أن هذه الصكوك إنما تمثل أعيان ومنافع وخدمات مؤجرة، وتعتبر هذه الأصول أساس وجود صكوك الإجارة، وبالتالي فإن أي خطر من هذه المخاطر يتعدى إلى الصكوك مباشرة، وتؤثر عليها من خلال انخفاض القيمة السوقية للصكوك، أو تآكل لقيمتها الاسمية 27.

د- مخاطر الاستثمار بالسلم: من بين أهم المخاطر في صيغة السلم، المخاطر الناتجة عن عدم تسليم السلعة بسبب تلفها أو تماطل البائع في تسليمها، ومخاطر تتعلق بالسلعة نفسها في حال عدم تسليمها بالمواصفات والمعايير المتفق عليها، مثل أن تكون السلعة بجودة أقل.

وتتأثر صكوك السلم الصادرة بهذه المخاطر بطبيعة الحال، لأن حملة الصكوك هم أصحاب المال الذين دفعوا ثمن سلعة السلم، وعلى أساسه ينتظرون تسلم السلعة في تاريخ محدد، وإذا تعرضت بضاعة السلم لأي نوع من أنواع المخاطر السابقة يعني انخفاض عوائد الصكوك باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في ملكية بضاعة السلم 28.

ه مخاطر الاستثمار بالمرابحة: ومن المخاطر الخاصة بها، عدم وفاء العميل بالتزامه بدفع الأقساط المحددة في مواعيدها (مخاطر الائتمان)، فإذا تأخر الزبون أو ماطل في سداد تلك الأقساط، فلا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية أن تزيد عليه، أو تفرض غرامات التأخير، ومن بين المخاطر أيضا عدم الالتزام بالوعد في حالة صكوك المرابحة للآمر بالشراء، وهي تعتبر من المخاطر عند الأخذ برأى عدم إلزام العميل بتنفيذ وعده بشراء

السلعة بعد توفيرها ولو كانت وفق المعايير الخاصة بالآمر بالشراء <sup>29</sup> (في حالة أن الآمر بالشراء ليس المصدر بل جهة أخرى يتولى المصدر تمويلها)، فإحجامه أو نكوله عن الشراء يعني اضطرار المؤسسة إلى بيعها أقل من سعر شرائها، كما يمكن أن تفقد صكوك المرابحة قيمتها الاسمية في حالة وجود ظروف قاهرة تؤدي إلى إهلاك سلعة المرابحة بكاملها وعليه انهيار المشروع وفشله 30.

و- مخاطر الاستثمار بالإستصناع: من بين أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة، مخاطر تراجع الزبون عن إتمام العقد، إذا اعتبر عقد الإستصناع عقداً جائزاً غير ملزم، أو تخلف الزبون عن سداد الأقساط في موعدها (نتيجة عدم زيادة السعر)، أو عدم صناعة السلعة وفق المواصفات والمعايير المطلوبة، سواء أكانت مخالفة لمعايير الجودة، أو المعايير الخاصة التي طلبها المستصنع الأول الطالب لسلعة الإستصناع<sup>31</sup>.

ز- مخاطر الاستثمار بصيغ التمويل الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة): إن من أبرز المخاطر التي تتعرض لها الصكوك الزراعية هي المخاطر الطبيعية نظراً لطبيعة الصيغ الثلاثة المتصلة اتصالا وثيقاً بالطبيعة (البيئة)، كالكوارث والحوادث الطبيعية (الفيضانات، والرياح والحشرات والأوبئة والآفات والحرائق وغيرها)، مما قد يفقد هذه الصكوك قيمتها الاسمية في حالة وجود ظروف قاهرة تؤدي إلى إهلاك موجودات المشروع الزراعي بكاملها، وبالتالي انهيار المشروع وفشله، كما تتعرض المشاريع الممولة بهذه الصيغة كذلك إلى مخاطر السوق (مخاطر الاسعار)، كزيادة عرض ثمار أو حبوب معينة في سوق المحاصيل الزراعية، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات الصكوك التي تمثلها 62.

ويُلاحَظ في كل هذه المخاطر، أنها في حالة الصكوك الحكومية تكون المخاطرة أقل إذا كانت متعلقة بالمُصدر، نظراً لكون المُصدر هنا جهة حكومية تكون لها القدرة الكافية على تعويض أي خسارة أو نقص أو حتى تلف، بينما تبقى لها نفس الحجم من المخاطرة إذا كانت متعلقة بحامل الصك أو العميل.

رابعاً - المخاطر الشرعية: تندرج هذه المخاطر تحت المخاطر الخاصة والتي تختص بها الصكوك الإسلامية عن غيرها من الأوراق المالية الأخرى المتداولة في الأسواق المالية، وقد تكون عامة تمس جميع أنواع الصكوك الإسلامية إذا افترضنا أنها الوحيدة المتداولة في سوق الأوراق المالية، وتتعدد صور أو مصادر المخاطر الشرعية ونذكر منها ما يلى:

- أ -مخاطر تتعلق بالاختلافات الشرعية بين الفقهاء، نتيجة غياب معايير شرعية موحدة، وإن وُجدت فهي غير ملزمة التطبيق..
- ب مخاطر تتتج عن عدم التزام الصك المصدر بالضوابط الشرعية، نتيجة استخدام أموال الصكوك في المحرمات، سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة، أو محرمات لكسبها كالربا، والقمار والغش، والتدليس، والخديعة، والخيانة...إلخ<sup>33</sup>.
- ج- مخاطر تضارب المصالح في الهيئات الشرعية: ويمكن أن يتصور تعارض المصالح في الهيئات الشرعية بعدم التزام الهيئة ببعض المبادئ الخاصة بالشفافية والإفصاح، وبما يعرّض استقلالية الهيئة للخطر نتيجة الانتفاع المادي أو المعنوي لعضو أو أعضاء الهيئة، والذي يعود عليه أو عليهم في أي شكل من الأشكال، خلاف الأجر المنصوص عليه في اتفاقية العمل بين الطرفين، أو خلاف ما تنص

عليه اللائحة الداخلية المنظمة لعمل الهيئة، ويمكن أن تقسَّم أشكال تعارض المصالح في أعمال الهيئات الشرعية إلى أقسام على النحو التالى<sup>34</sup>:

- √ التعارض بين استقلالية الهيئات الشرعية وحصول أعضائها على مكافآت مالية؛
- √ التعارض بين مبدأ السرية وحق أعضاء الهيئات الشرعية الإفتاء لأكثر من جهة؛
  - ✓ تعارض المصالح في حالات الإفتاء للمؤسسات المالية والمساهمة فيها؟
  - ✔ التعارض بين حق الإطلاع على المعلومات الداخلية وإمكانية الاستفادة منها؟
    - $\sim$  تعارض المصالح في حالة عدم الفصل بين الفتوى (التشريع) والتدقيق $^{35}$ .

ويُلاحَظ هنا أن مخاطر الاختلافات الشرعية وكذلك استخدام أموالها في المحرمات قد تظهر في الصكوك الإسلامية بجميع أنواعها، لكن مشكلة تعارض المصالح قد تبدو في الصكوك الخاصة أكثر منها في الحكومية، ونرى أنه للتغلب على المخاطر الشرعية في هذه الأخيرة فإن على الجهة الحكومية المصدرة أن تعرض تلك الصكوك على مكتب تدقيق شرعي محايد لإبداء رأيه في شروط نشرة الإصدار قبل إصدار الصكوك، وكذا بعد إصدارها وتداولها أو حتى عند إطفائها.

2-3- قياس مخاطر الصكوك الإسلامية: بالنسبة للأوراق المالية عموماً، تزداد المخاطر كلما زاد احتمال تشتت Variance العائد عن قيمته المتوقعة، ولقياس المخاطر يمكن قياس هذا التشتت كمياً إما بالتباين، أو بالانحراف المعياري<sup>36</sup> وهما من أهم المقاييس والمؤشرات الإحصائية المناسبة لقياس المخاطر الكلية (النظامية وغير النظامية)، ويعدان مدخلاً ملائماً للتعرف على المخاطر غير النظامية للورقة المالية من خلال قياس مدى انحراف العائدات عن العائدات المتوقعة 3<sup>7</sup>، ونفس الشيء بالنسبة لصك استثماري مثلاً، فكلما كان تقلب عوائد الصك (سنوية، شهرية، فصلية،...الخ) بشكل كبير عن المتوسط (درجة الانحراف كبيرة) يعطي إشارة للمستثمر، كون الصك محل الاستثمار يحمل معه معدل مخاطرة مرتفع، بينما يعبّر التقلب المنخفض لعوائد الصك عن وسطه الحسابي عن استقرار الصك الاستثماري وقلة مخاطره.

ويقاس الانحراف المعياري والتباين بالصيغة الرياضية التالية:

$$\sigma = \sqrt{v} = \sqrt{\frac{\sum_{i=1}^{n} (R_i - \overline{R_i})^2}{n}}$$

حيث أن:

الانحراف المعياري :  $\sigma$ 

 $(\sigma^2 = v)$  : الجذر التربيعي للتباين (v)، حيث أن  $(\overline{v})$ 

تمثل العائد خلال فترة معينة : R

متوسط العائد: $\overline{R}$ 

عدد الفترات التي تتوافر فيها بيانات عن العائد

i=n إلى غاية i=1 الفترة ما بين i=1 إلى غاية  $\sum_{i=1}^n$ 

تجدر الإشارة إلى أن الانحراف المعياري لا يكون مقبولاً لقياس المخاطر إلا في حالة تساوي العائد المتوقع لكافة هذه الأوراق المالية، أما في حالة عدم التساوي بينها فإن المناسب لقياس المخاطر هو معامل الاختلاف Relative Measure of variance (التشتت) Coefficient of Variation والذي يستخدم عادة لتقييم مخاطر الاستثمارات الفردية 38.

بينما يعد المعامل بيتا (β) من أهم المقاييس المستخدمة في حساب المخاطر النظامية لقياسه حساسية عائد الورقة المالية (الصك مثلاً) نتيجة لتغير عائد محفظة سوق الأوراق المالية والمعبر عنه بعائد مؤشر السوق<sup>39</sup>.

ويمكن تعريف معامل بيتا بالنسبة للصك: على أنه مقياس لسرعة تأثر الصك مقارنة بحركة السوق، ويمكن التوصل إلى قياس (β) من خلال الصيغة:

#### حيث أن:

المعامل بيتا للصك الاستثماري:  $eta_i$ 

معدل عائد مؤشر السوق :  $R_m$ 

عدل عائد الصك : $R_i$ 

. تباین معدل عائد مؤشر السوق $\sigma_m^2$ 

(Covariance) التغاير أو التباين المشترك (Covariance): وهو حاصل ضرب معامل الارتباط  $cov(R_{i,}R_{m})$ 

بين عائد الصك  $R_i$  وعائد مؤشر السوق  $R_m$  مضروب في الإنحراف المعياري لعائد مؤشر السوق  $R_i$ 

 $(\sigma_i)$  والإنحراف المعياري للصك  $(\sigma_m)$ 

وبموجب هذا المقياس يمكن تصنيف الصكوك الاستثمارية الإسلامية إلى صكوك استثمارية ذات طبيعة هجومية إذا كان معامل بيتا أكبر من الواحد الصحيح (1)، أي مخاطرتها أكبر من مخاطر السوق، وذات طبيعة دفاعية إذا كانت بيتا أقل من الواحد الصحيح (1)، أي مخاطرتها ستكون أقل من مخاطر السوق.

#### 3- إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية عامة والصكوك الحكومية خاصة:

1-3 مفهوم إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية: يتضمن مصطلح "إدارة المخاطر" كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد 40.

وانطلاقاً من ذلك نحاول صياغة تعريف خاص بإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، حيث يمكن تعريفها بأنها: تلك العمليات والإجراءات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد والمخاطرة المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية عند الاستثمار في الصكوك الإسلامية، وذلك بقصد تعظيم القيمة السوقية للصك.

2-3 منهج إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية: لتنفيذ عملية إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالشكل الصحيح والفعال، لابد من تحديد الخطوات العلمية والعملية اللازمة لها، لذلك يطلق على هذه الخطوات (الإطار العام لإدارة المخاطر)، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الحكومية، وتتمثل تلك الخطوات فيما يلي 41:

أولاً - تحديد المخاطر: من أجل القيام بعملية إدارة المخاطر لابد من تحديدها أولا، من خلال تحديد نوعية المخاطر التي يتوقع أن تتعرض لها الصكوك الإسلامية سواء أكانت مخاطر عامة أم مخاطر خاصة، وكذلك تحديد مصدر تلك المخاطر سواء أكانت مخاطر ائتمان أو مخاطر سوق أو مخاطر تشغيل أو مخاطر شرعية، والوقوف على أسباب تلك المخاطر، كما يجب أن تتصف بالاستمرارية، وأن يتم فهم كافة المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى كل نشاط.

ثانياً - تقييم المخاطر: يستخدم تقييم المخاطر كأداة تخطيط ويجب أن يعطي صورة شاملة عنها، فبعد تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية ينبغي القيام بقياسها وتقييمها للوقوف على احتمالات الخسارة، مع ترتيبها وفقاً لجسامتها من حيث كونها مخاطر مرتفعة، أو متوسطة، أو ضعيفة، لاتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها.

حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه، وإن التقييم والقياس الصحيح هو ذلك الذي يتم في الوقت المناسب وهو على درجة كبيرة من الأهمية، إذ يعتبر القياس الكمي من التحديات الهامة التي تواجه إدارة المخاطر الحديثة.

ثالثاً - ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر وتقييمها، تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر، وذلك من خلال دراسة البدائل اللازمة للتعامل مع كل نوع من أنواع مخاطر الصكوك الإسلامية، واتخاذ القرار اللازم باختيار البديل المناسب سواء بتجنب تلك المخاطر أو توزيعها، أو قبولها والتعامل معها خاصة في حالة وجود إدارة جيدة لإدارة المخاطر، وعلى أية حال، فإن المقارنة بين المنافع والتكاليف من جراء تلك المخاطر هو المعيار الملائم في إتباع الأسلوب المناسب في التعامل مع المخاطر، فينبغي أن تفوق المنافع التكاليف المترتبة على مخاطر الصكوك الإسلامية.

رابعاً - تنفيذ القرار: وذلك من خلال وضع الآليات اللازمة لتنفيذ البديل الملائم للتعامل مع المخاطر موضوع التنفيذ.

خامساً – مراقبة ومراجعة المخاطر: بما أن عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة، و لضمان هذا يتم القيام بمراقبة ومراجعة نتائجها، ونظرًا لسرعة تغير بيئة الأعمال و بالتالي اختفاء مخاطر معينة و ظهور أخرى تتغير بهذا التقنيات الضرورية لإدارة هذه المخاطر، فضلاً عن إمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك، وبالتالي يصبح لدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا تستطيع المنظمة إداراتها.

#### 3-3- آليات إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وتطبيقها على الصكوك الحكومية:

توجد طرق وآليات تقليدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وأخرى شرعية (إسلامية) للتعامل مع المخاطر التي قد تكون قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية، وسنحاول من خلال ما يلي استعراض بعض هذه الآليات التي قد تكون فعالة في عملية إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية.

#### أولاً - دراسة الجدوى الاقتصادية:

شاع استخدام مصطلح دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بمستويات مختلفة، تتراوح ما بين استخدام المصطلح بمفهوم واسع، حيث يعني: كافة الدراسات التمهيدية والتفصيلية التي تتم على الفرص الاستثمارية منذ طرحها كفكرة حتى الوصول إلى القرار النهائي بقبول بعض الفرص التي تكون مبررة اقتصادياً ورفض بعض الفرص التي لا مبرر لها اقتصاديا، ودراسات جدوى المشاريع بالمفهوم الضيق، والتي تعني دراسة جدوى المشروعات في مرحلة سابقة لمرحلة التقييم ومرحلة لاحقة لمرحلة التعرف على الفكرة الاستثمارية.

وما بين المفهومين الواسع والضيق، يوجد هناك تعريف وسط يراعي الجدوى الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الاستثمارية، وهو المفهوم الإسلامي لدراسات جدوى المشاريع الاستثمارية به الذي يحكمه ما يمكن تسميته «الربحية الإسلامية»، وتعرّف على أنها: الدراسات التي تسبق المشروع الاستثماري من جميع أبعاده الشرعية، الاقتصادية، الاجتماعية، لتقييم العائدات المتوقعة، والتوخي أو التقليل من المخاطر الاقتصادية ومخاطر مخالفة القواعد الشرعية، من خلال توجيه التمويل نحو المشروعات الملتزمة بالمشروعية الإسلامية من حيث النشاط الحلال، فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتتميته، ومراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار وفقاً للضروريات، والحاجيات، والتحسينات وديمومة متابعة العملاء، بالإضافة إلى الكفاءة الاجتماعية وما تتضمنه من مسؤولية اجتماعية للتمويل، وتحقيق صافي منافع الجتماعية تعود على المجتمع بالنفع والخير، والالتزام بالأخلاقيات الإسلامية، وكل هذا من شأنه أن يسهم في تخفيض مجمل مخاطر الصكوك الإسلامية.

ولا يختلف الأمر هنا بالنسبة للصكوك الحكومية، إذ أن من واجب الدولة أن تسند دراسة هذه الجدوى إلى مكاتب متخصصة مشهود لها بالخبرة في هذا المجال، بما يحقق كل الأهداف والضوابط المذكورة سابقاً، وبما يحافظ على أموال المكتتبين ويقلل من مخاطر استثمارها قدر الإمكان.

#### ثانياً - الضمانات:

يعتبر الضمان من أدوات الهندسة المالية الإسلامية، وفي نفس الوقت من الأدوات المتعارف عليها في الهندسة المالية التقليدية، ويعتبر من الأدوات الفاعلة في علاج مخاطر الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وأحد عوامل نجاح عملية تسويق وبيع الصكوك في أسواق رأس المال. وللضمان أنواع متعددة في الفكر الاقتصادي الإسلامي والتي من خلالها يمكن التعامل مع مخاطر الصكوك الإسلامية، ومن أبرز هذه الأنواع:

أ- الكفالة: وتعني التزام طرف بتحمل عبء عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص ذو الملاءة وذو الخلق الحسن وسيلة ناجعة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية، خاصة المخاطر الشرعية، ومخاطر الأصول وعوائدها، ومن أهم الآليات التي تساهم في الوقاية من مخاطر الائتمان وتقلل من فرص وقوعها 44.

ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، واما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر »<sup>45</sup>.

ج- ضمان طرف ثالث: المقصود به وجود طرف غير طرفي العقد يضمن ما يحصل من نقص أو خسران في مشروع معين، تم تمويله بحصيلة الصكوك الإسلامية، حيث يعد ضمان الطرف الثالث مستقل عن جهة الإدارة وعن المشاركين (حملة الصكوك) آلية من آليات الحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة مخاطر الائتمان.

وقد جاء بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار "<sup>46</sup>.

ويمكن ضمان الطرف الثالث لموجودات الصكوك، ويصلح أيضا لإيجاد الضمان لعائد ثابت للصك، لأنه يستند إلى المبدأ نفسه، وهو ما يحقق الضمان للأصول وعوائدها <sup>47</sup>.

قد يكون هذا الطرف الثالث الدولة أو شركة متخصصة أو فرد، وهذا الطرف له مصلحة في تشجيع نوع معين من النشاط، ولا يوجد مانع شرعاً في صحة تبرع جهة معينة، وحتى وإن كان تبرعاً معلقاً على شرط هو تلف رأس المال أو بعضه أو نقصان الربح عن حد معين.

د- الرهن: يعد الرهن من آليات الحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية، وقد جاء في المعيار الشرعي الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بذات الخصوص: «يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء» 48.

ويشترط في المرهون أن يكون مالاً متقوماً يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه، مع مراعاة أن الضمان سواء أكان كفالة أم رهناً لا يمكن الرجوع عليه في عقود الأمانة كما في استثمارات صكوك الوكالة أو المضاربة أو المشاركة إلا إذا تم تعدي أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل الوكيل أو المضارب أو المشارك.

وبالنسبة للصكوك الحكومية، فإنه يمكن للدولة الاستفادة من هذه الضمانات أو طلبها من العميل إذا كان هو مصدر الخطر، خاصة خطر الائتمان، بينما يكون العميل مطمئناً إلى الدولة، إذ يمكن أن تكون هي الكفيل، والملتزم بالوعد، وهي الضامن بالتسديد دون الحاجة إلى طرف ثالث.

#### ثالثاً - التأمين الإسلامي:

إن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم يكن لها وجود في الفقه الإسلامي، ولا يجوز الاعتماد على التأمين التجاري في التأمين ضد المخاطر، وإنما الاستفادة من شركات التأمين التعاوني والتي تقوم بشكل عام على فكرة مؤداها أن توزع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده، وفي ظل تواجد شركات التأمين التعاوني، على الجهات المصدرة للصكوك أن تشترك في هذا النوع من المؤسسات 49، ولا يختلف الأمر بالنسبة للصكوك الحكومية، فالتأمين الإسلامي يعد من الآليات الإسلامية

للحماية ضد مخاطر الصكوك الإسلامية خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر الأصول، حيث من خلاله يمكن التأمين على الأصول الاستثمارية ضد كافة مخاطر تلك الأصول.

#### رابعاً - الاحتياطيات:

تقوم فكرة تكوين الاحتياطيات على نفس الأساس الفكري للتأمين التعاوني، من حيث أنهما قائمان على أساس اشتراك أفراد في دفع أقساط متساوية لتغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، إلا أن تكوين الاحتياطيات يكون محدود النطاق وبين أفراد يشتركون في نشاط استثماري واحد<sup>50</sup>، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك، حيث ورد في دورتها الرابعة المنعقدة في جدة - المملكة العربية السعودية في الفترة من 6 إلى 11 فيفري 1988م: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصمهم في الأرباح في حالة وجود تنضيد دوري، وإما من حصمهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال»<sup>51</sup>.

هذه الآلية (الاحتياطيات) مرهونة بتحقيق المشروع أرباحا في بعض دوراته على الأقل، فالمشروع الذي لا يحقق أرباحاً أو فائضاً في الأرباح لا مجال له لتكوين احتياطيات، أما إذا حقق المشروع أرباحاً، فإن هذه الحصص تجنب وتغطي بها كافة أنواع المخاطر المتوقعة في الصكوك، ومنها المخاطر الائتمانية، لأنه قد تمول حصيلة اكتتاب مشروع في البيوع الآجلة، وقد لا يلتزم العملاء بالوفاء بالتزاماتهم المالية في التواريخ المحددة، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة العوائد الدورية، ففي هذه الحالة يقتطع من صندوق الاحتياطي الداخلي للمشروع الاستثماري، على أن يتم تسديد هذا المبلغ إلى الصندوق فور تسديد العملاء، ما عليهم من التزامات مالية، وكلما زادت نسبة الاحتياطيات الداخلية كلما كان المركز المالي للمشروع الاستثماري أكثر متانةً وصموداً أمام الأزمات.

ويصلح تكوين الاحتياطيات مع كل أنواع الصكوك الاستثمارية، إلا أنه في حالة الصكوك الحكومية يستحسن عدم اللجوء لهذه الوسيلة لعد إنقاص العائد المنتظر من طرف حملة الصكوك، خاصة إذا لجأت الدولة إلى استخدام الآليات الأخرى من ضمانات وغيرها.

#### خامساً - التنويع:

إن التتويع مبدأ استثماري مهم في النظرية المالية التقليدية، ويمكن تطبيقه في الصناعة المالية الإسلامية، والذي يمثل إستراتيجية استثمارية لتدنية المخاطر، يتلخص مفهومه في الحكمة القائلة «لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة Not Putting All Eggs In One Basket» أو عليك بنشر المخاطر « the Risk»، والهدف الرئيسي للتتويع في الاستثمار هو التقليل من المخاطر عند مستوى معين من العائد، والذي يفيد في تقليل الخسائر التي قد يتعرض له الاستثمار.

وانطلاقا من ذلك، تقوم هذه الآلية في حالة الصكوك الإسلامية على تنويع جهة الإصدار من أجل تخفيض درجة المخاطر دون أن يترتب على ذلك تأثير سلبي على العائد وهو ما يعرف بالتنويع الكفء. ذلك أن التنويع بحد ذاته لا يتعارض مع أحكام الشريعة، حيث توجد أسس مختلفة للتنويع، من أهمها تنويع جهة الإصدار، وتنويع تواريخ الاستحقاق، والتنويع القطاعي، والتنويع الدولي. وبالتالي يُلاحظ هنا أن التنويع قد يكون آلية لتقليل

المخاطر بالنسبة لحملة الصكوك الحكومية، سواء بالتتويع بين هذه الصكوك نفسها أو بينها وبين الصكوك العادية والخاصة، ولا يكون ذلك بالنسبة للمصدر أو الدولة.

#### سادساً - التحوط:

تقوم هذه الآلية على حماية استثمارات الصكوك الإسلامية من التقلبات خاصة في أسواق الأصول والأسواق المالية، ويمكن الاعتماد عليها ضد المخاطر شريطة أن لا يؤخر البدلين الثمن والمثمن حتى لا يكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعاً، كما لا ينبغي شرعنة المشتقات المالية من عقود آجلة ومستقبلية وخيارات وعقود مبادلة بصورتها المطبقة حالياً في أسواق المال الغربية، فمنهج عملها يقوم على تسوية المراكز دون تسليم ولا قبض للسلع ولا دفع للثمن، وهدفها هو نقل المخاطر بصورة تحقق منافع لطرف وضرر للطرف الآخر، حتى أصبحت بحق مصدراً للمتاجرة في المخاطر ومرتعاً للقمار باعتراف العديد من الكتاب الغربيين أنفسهم وفي مقدمتهم رائد الإدارة الحديثة الكاتب النمساوي "بيتر دراكر" 52.

ونظراً لعدم إمكانية الاعتماد على أدوات التحوط التقليدية (المشتقات المالية) للوقاية من المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية، وفي ظل عدم وجود أدوات مالية متفق عليها في الفقه الإسلامي للتحوط وإدارة المخاطر، وبديل شرعي واضح عن المشتقات المالية التقليدية متفق عليها من الناحية الشرعية، إذ نجد أن معظم الإسهامات في هذا المجال، مازالت تحتاج إلى المزيد من التأصيل بنقلها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق والممارسة، على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية ويحقق الكفاءة الاقتصادية من دون تفريط في المصداقية الشرعية؛ فإن الحاجة تزداد باضطراد إلى أدوات مالية إسلامية للتحوط ضد المخاطر.

ومن بين أهم الإسهامات في هذا المجال التي يمكن تطبيقها على حالة الصكوك الإسلامية، اقتراح الباحث عبد الرحيم الساعاتي في بحثه الموسوم" نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، وكان من بين اقتراحاته، البديل الشرعي للخيارات Option والاستعاضة عنها بخيار الشرط وإحلاله محلها لتحقيق نفس أهداف الخيارات<sup>53</sup>. والذي يسمح بالتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة بالمرابحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة خيار معلومة للسلعة عند شرائها.

كما يمكن استخدام العربون كأداة تحوطية، تشبه نوعاً ما ما يعرف بخيار الشراء call option، حيث يكون مبلغ العربون هو مقابل إعطاء المشتري حق اصطفاء خير الأمرين له في مدة الخيار، إلا أنه يختلف عنه في أن الثمن المدفوع هو جزء من ثمن السلعة وليس ثمن الخيار ولا ثمن مستقل للخيار 54.

ويمكن كذلك التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قدر الإمكان، واختيار العملات المستقرة للتعامل، وكذلك "إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين، وشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة، ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كالمرابحة على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء"55. ويُلاحظ على هذه الآلية (التحوط) بجميع مكوناتها صلاحيتها للصكوك الخاصة أكثر منها للصكوك الحكومية، نظراً لكون هذه الأخيرة أكثر أماناً وضماناً من الصكوك العادية.

#### سابعاً - الحوكمة:

تعتبر كفاءة الإدارة والرقابة على الصكوك الإسلامية سر ربحيتها ونموها، وبقدر كفاءة الإدارة بقدر ما قد تجمع تلك الصكوك بين معضلات الربحية والسيولة والأمان، فضلاً عن مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والمسؤوليات الاجتماعية 56، وفي هذا الإطار تعد الحوكمة عاملاً من عوامل تحقيق هذه الكفاءة وأمراً ضرورياً لإيجاد نظام رقابي محكم يمكن أن يساهم في تحسين أداء المشروع الاستثماري موضوع الصكوك الإسلامية، من خلال عملية تحسين إدارة المخاطر بتحديده للجهات وتوزيعه المسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة في عملية التصكيك للحد من المخاطر التي تواجه هذه العملية. باعتبار أن حوكمة الشركات هي عمليات تتم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها، ومراقبة مخاطر المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز الأهداف وزيادة قيمة المنشأة.

وبدراستنا لمخاطر الصكوك برزت مشكلة الوكالة وتعارض المصالح كعامل مشترك بين العديد من المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك الإسلامية، والحوكمة جاءت لمعالجة مشكلة الوكالة الناتجة عن الفصل بين الملكية والإدارة (الموكل والوكيل) والتي تقوم عليها معظم أطراف عملية التصكيك، ولعل التجارب أثبتت أن معالجة هذه المشكلة (مشكلة الوكالة) لن تتم بمزيد من اللوائح والقوانين لأن هناك أحداث في المستقبل قد لا يشملها العقد، وأن هناك قدراً من السلوك لا يمكن إحكامه إلا بتقوية الجانب الأخلاقي للمسيرين. وقد قدمت المؤسسات الدولية التقليدية والإسلامية الحوكمة كعلاج متطور لهذه المخاطر.

ومن بين أهم الإستراتيجيات الضرورية لتطوير الحوكمة كآلية لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بما فيها الصكوك الحكومية، والتي لابد أن تتخذ مسارات شرعية ومالية وإدارية، نذكر مايلي:

أ- حوكمة الجهات المتصلة بإصدار الصكوك الإسلامية: حيث يتعين هنا قيام طالب الأموال (المنشئ) بإنشاء هيئة ذات غرض خاص كشركة مساهمة، يكون رأسمالها قيمة الصكوك المصدرة، ويمتلك حملة الصكوك حصصاً على المشاع فيها بنسبة ما يحملونه، ومن الممكن أن ينضم إليهم المنشئ كشريك بما يحمله من صكوك باحتفاظه بنسبة منها، ومن الممكن في هذه الحالة أن يتم تعيينه مديراً للهيئة الخاصة، مع إعطاء الحق لحملة الصكوك في مراقبة الإدارة، من خلال جمعية تتضمن ممثلين منهم، تقوم بمراقبة أعمال الهيئة ومحاسبة إدارتها كل فترة مالية. ومن خلال هذا يمكن التخفيض والتقليل من مخاطر التشغيل نتيجة تخفيض المخاطر الإدارية 57. مع ضرورة تطبيق الحوكمة على مختلف أطراف عملية التصكيك التي تربطهم عقود في هيكل التصكيك، وهذا من شأنه التخفيف والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها الصكوك، مع ضرورة أيضاً حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في صيغ التمويل الإسلامية التي تنبى عليها إصدارات الصكوك الإسلامية.

ب- حوكمة الهيئات الشرعية: إن طرح آليات وإستراتيجيات لتطوير الحوكمة في عمل الهيئات الشرعية من شأنه أن يقلل الكثير من المخاطر نظراً لارتباط هذه الهيئة بمختلف أطراف هيكل عملية التصكيك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعند دراسة هيكل الحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية نجد أن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية، لدورها في إعطاء الصبغة الشرعية لجميع معاملات عملية التصكيك، ولعل الإقبال

على الاكتتاب في الصكوك لإصدار معين دون آخر، يرجع في جزء كبير منه إلى ثقة المستثمرين بذلك الإصدار، وبالاطمئنان إلى سلامته من الناحية الشرعية.

ويُلاحَظ هنا أن هذا الإجراء قد يكون ضرورياً أكثر إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية تمثل حملة الصكوك الحكومية، مما يشكل ضغطاً أكبر على الجهة الحكومية المصدرة لإلزامها بالتقيد بالضوابط الشرعية لتسويق أكبر لصكوكها.

#### 4- دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية للفترة (2005-2010م):

تعد تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في السودان تجربة رائدة ومميزة خاصة في مجال صناعة الصكوك الحكومية (السيادية)، والتي كانت من بين أهم أهدافها تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة العامة وتمويل الأصول والمشروعات الحكومية، وفي نفس الوقت أداة مستوفية للمتطلبات الشرعية تصلح لإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي، والذي يعمل بها بنك السودان المركزي حالياً فيما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود، وتعتبر بهذا أول دولة إسلامية تصدر أوراقاً مالية متوافقة مع الشريعة بهدف إدارة السيولة، ونحاول من خلال ما يلي، التعرف على أنواع الصكوك الحكومية في السودان والمدرجة منها في سوق الخرطوم للأوراق المالية ومخاطرها وآليات إدارتها، مع محاولة لاقتراح آليات أخرى.

#### 1-4- تعريف عام بالصكوك الحكومية السودانية:

من أهم الإصدارات الحكومية السودانية للصكوك الإسلامية، ما يلي<sup>58</sup>:

أولاً - شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم): وهي عبارة عن صكوك تمثل حصصاً محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول حقيقية مملوكة لبنك السودان المركزي ووزارة المالية في مؤسسات مصرفية ربحية (قاعدة الشهادات)، وهي بذلك نوع من تصكيك الأصول، وتصدر هذه الشهادات استنادا على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة للأصول المكونة للشهادة، وتم إصدار هذه الشهادات في جوان 1998م، بهدف استخدامها في إدارة السيولة وتنظيمها (التحكم في السيولة عند المصارف).

ثانياً – شهادات المشاركة الحكومية (شهامة): قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 1999/05/08، بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وهي الشركة التي تعمل وكيلاً ومروجاً للأوراق المالية الحكومية، استندت هذه الشهادة على ملكية الدولة للأسهم في بعض الشركات والمؤسسات الرابحة، وتصدر هذه الشهادات ايضاً استناداً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهي قابلة للتداول بين الجمهور والمصارف والمؤسسات، وتهدف إلى تمويل عجز الموازنة العامة لتخفيف الاستدانة بالعجز (الاستدانة من النظام المصرفي)، كما أنه يمكن تداولها في السوق الثانوي.

ثالثاً صكوك الاستثمار الحكومية (صرح): عبارة عن وثيقة ذات قيمة اسمية محددة بالجنيه السوداني تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية، عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والإستصناع والسلم بغرض تحقيق ربح، ذات آجال متوسطة وطويلة الأجل نسبياً من 5-7 سنوات، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان، وتتم إداراتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية، تم إصدارها لأول مرة في مايو 2003م، وكان من بين أهم أهدافها تجميع المدخرات القومية والإقليمية وتشجيع الاستثمار، وادارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة.

رابعاً - شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب): تم إصدار هذه الشهادة (شهاب) في 30 أوت 2005م، وظهرت كبديل عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، تصدر هذه الشهادات استناداً الى عقود الاجارة واعتمدت هذه الشهادات على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات، وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي بيعاً وشراءً (ليست للجمهور)، وتستخدم لإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد.

خامساً - شهادات صندوق الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ): هذه الشهادات عبارة عن وثيقة ذات قيمة أسمية محددة، تم إصدارها في إبريل 2009م، بهدف أساسي هو تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبي، وإيجاد فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الشهادات، وذلك بإصدارها وعرضها للمستثمرين.

سادساً - شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة): عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل تم إنشاؤه بغرض حشد موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية، لتوظيفها في شراء أصول مصفاة الخرطوم وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية سنوية تتراوح ما بين 12 إلى 14 % 59%، تم إصدارها في 2010/10/27م، وإدراجها بسوق الخرطوم للأوراق المالية في ديسمبر 2010م، إلا أنه لا توجد معلومات كافية عنها، كنشرة إصدار مثلاً.

4-2- الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010م) من خلال بعض الأرقام والمؤشرات:

نحاول من خلال مايلي، التعرف على سوق الخرطوم للأوراق المالية، ثم الصكوك الحكومية المدرجة في هذه السوق من خلال بعض الأرقام والمؤشرات.

#### أ- لمحة عامة عن سوق الخرطوم للأوراق المالية:

أكمل سوق الخرطوم للأوراق المالية بنهاية العام 2010م ربيعه السادس عشر، حيث شهدت مسيرته مراحل عدة وانتقالات متعددة كان من شأنها دفع عجلة التقدم في السوق، حيث كان آخرها البداية الفعلية للعمل بالتداول الإلكتروني.


أُدرجت في سوق الخرطوم للأوراق المالية ثلاثة أنواع من الأوراق المالية الحكومية السودانية هي: (شهامة، وشامة وصرح)، لذلك سنقتصر في دراستنا هذه على الصكوك الحكومية المدرجة فقط، من خلال إعطاء نظرة حول عدد وقيمة تداولها ومقارنتها مع قطاع الأسهم المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

ب- عدد وقيمة تداول الصكوك الحكومية السودانية بسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2005-2010م:


نظراً لكون الدراسة تمتد على الفترة ما بين: 2005-2010م، فقد اقتصرت على كل من شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، دون شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)، نظراً لإدراجها وتداولها في آخر شهر من فترة الدراسة (ديسمبر 2010م).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (1)، أن عام 2010م شهد أكبر عدد في إصدارات الصكوك الحكومية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة (2005–2010م)، ويرجع ذلك وبشكل أساسي للعدد الكبير من إصدارات صكوك (شهامة) بالسوق في تلك السنة، ويلاحظ أن عامي 2006م و 2007م شهدا تراجعاً في عدد الإصدارات المدرجة بالسوق، وقد سجل عام 2007م أعلى نسبة تراجع مقارنة مع عام 2005م، إلا أن الاتجاه العام لعدد إصدارات الصكوك المدرجة في السوق ظهر في تزايد خلال السنوات الأخيرة (2008–2010م)، كما نلاحظ أن عدد إصدارات (شهامة) تمثل ما نسبته 79٪ من إجمالي عدد الصكوك الحكومية في سوق الخرطوم للأوراق المالية وباقي النسبة 21٪ تمثل عدد إصدارات صكوك (صرح) المدرجة بالسوق.

أما بالنسبة لقيمة تداول الصكوك الحكومية في السوق، نجد أن معدل قيمة التداول السنوي لصكوك المشاركة الحكومية (شهامة) شكل ما نسبته 91٪ من معدل قيمة التداول الإجمالية للصكوك الحكومية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة (2005–2010م)، مقارنة مع 9٪ معدل قيمة التداول السنوي في صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، وهو مبين في الشكل (2).



الشكل رقم (2): معدل قيمة تداول الصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005–2010م




المصدر: بالاعتماد على التقرير السنوي 2010م ونشرات التداول الشهرية لسوق الخرطوم للأوراق المالية.

## ج- مقارنة قيمة التداول بين الصكوك الحكومية السودانية والأسهم المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010م):

حسب الجدول رقم (5) الموضح في الملحق، نلاحظ أن الاتجاه العام لقيمة التداول بالنسبة للصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية هو في تزايد خلال الفترة (2005–2010م)، بينما يلاحظ الانخفاض الكبير والمستمر في قيمة تداول الأسهم المدرجة بالسوق، رغم الزيادة الواضحة في عددها 60 خلال فترة الدراسة، وبذلك يشكل معدل قيمة التداول في الصكوك الحكومية ما نسبته 68٪ من متوسط قيمة التداول الإجمالية في سوق الخرطوم للأوراق المالية، مقارنة مع 32٪ متوسط قيمة التداول في الأسهم خلال الفترة (2005–2010م)، وهو مبين في الشكل رقم (03) أدناه.

الشكل رقم (3): معدل قيمة التداول للصكوك الحكومية السودانية والأسهم المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005-2010م



المصدر: بالاعتماد على التقرير السنوي 2010م لسوق الخرطوم للأوراق المالية.

#### 4-3- قياس وتحديد بعض مخاطر الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية:

نحاول من خلال مايلي قياس المخاطر النظامية وغير النظامية للصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق خلال الفترة (2005–2010م)، باستخدام بعض الأدوات الإحصائية والمالية المطبقة في قياس مخاطر الأوراق المالية النقليدية والملائم تطبيقها على الصكوك الإسلامية.

وتتمثل الدراسة ومجتمعها وعينتها في استخدام أسعار الإغلاق الشهرية للصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة ما بين: 2005–2010م، لكل من شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، دون شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)، نظراً لإدراجها وتداولها في آخر شهر من فترة الدراسة (ديسمبر 2010م) كما أسلفنا، ونظراً لعدم وجود تداول على صكوك (صرح) في الأشهر الأولى (من جانفي إلى ماي 2005م) من فترة الدراسة، تم الاقتصار على (67 مشاهدة) لكل من شهامة وصرح، وتم احتساب معدل المردودية (R) والذي نقصد به التغير أو مقدار النمو في الثروة بين فترتين زمنيتين، أما معدل العائد فهو نسبة توزيعات الأرباح المدفوعة (b) إلى السعر (P)، وعليه يمكن القول أن معدل المردودية (R) عندما (d=0)، وتتمثل التوزيعات المدفوعة (b) في

الصكوك الإسلامية في متوسط العوائد السنوية المدفوعة لحملتها ، ويتم حساب معدل المردودية والعائد على النحو التالى:

$$R_{d} = \frac{d + (P_{t} - P_{t-1})}{P_{t-1}}$$

حيث:

(d=0) عندما (d=0) معدل المردودية R معدل المردودية  $^{R}$  عندما  $^{R}$ 

d: التوزيعات المدفوعة وتتمثل في متوسط العائد السنوي على صكوك شهامة وصرح

ليوم (t) سعر الإغلاق ( القيمة السوقية) في اليوم  $P_t$ 

(t-1) سعر الإغلاق في اليوم  $P_{t-1}$ 

#### أولاً - قياس المخاطر النظامية للصكوك الحكومية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية:

وذلك بحساب المعامل (β) لقياس التغير الحاصل في مردودية كل من شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، نتيجة التغير في مردودية السوق على مستوبين محلي وعالمي، مع مؤشر سوق الخرطوم للأوراق المالية باعتباره مؤشراً محلياً، أما المؤشر العالمي فيتمثل في مؤشر داوجونز سيتي غروب للصكوك الإسلامية (The Dow Jones Citigroup Sukuk Index).

أ- حساب المعامل بيتا ( $\beta$ ) للصكوك الحكومية السودانية مع المؤشر المحلي (مؤشر سوق الخرطوم للأوراق المالية): يوضح الجدول رقم (1) قيمة المعامل بيتا ( $\hat{B}_i$ ) المحسوبة للصكوك الحكومية السودانية لكل من شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح) مع مؤشر سوق الخرطوم للأوراق المالية (مؤشر محلى).

الجدول رقم (1): قيمة معامل بيتا  $(\hat{B}_i)$  للصكوك الحكومية السودانية مع المؤشر المحلى

$(\hat{B}_i)$ قیمة بیتا	إسم الصك	
-0,002	شىهامة	
0,003	صرح	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الدراسة واستخدام برنامج Eviews

أظهرت النتائج في الجدول، أن قيمة معامل الحساسية  $(\hat{B}_i)$  بالنسبة لشهادات الاستثمار الحكومية (شهامة) بلغت (0,002)، وهذا يعني أن الزيادة بدرجة واحدة في مردودية مؤشر السوق يقابله انخفاض في مردودية صكوك شهامة بقيمة (0,002)، أي أن اتجاه تحرك مردودية صكوك شهامة معاكس لاتجاه تغيرات مردودية أسهم الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال فترة الدراسة والمعبر عنها بمردودية المؤشر العام للسوق، وعليه نستتج أن مخاطرة صكوك (شهامة) أقل من مخاطرة السوق.

أما بالنسبة لقيمة المعامل  $(\hat{B}_i)$  المحسوبة لصكوك الاستثمار الحكومية (صرح) فقد بلغت (0,003)، وهذا يعني أن الزيادة بنسبة واحدة في مردودية مؤشر السوق يقابله زيادة في مردودية صكوك (صرح) بقيمة (0,003)، وبما أن القيمة أقل من الواحد  $(\hat{B}_i)$  فهذا يدل على أن تقلبات مردودية صكوك (صرح) أقل من تقلبات مردودية أسهم الشركات المدرجة في السوق، أي أن مخاطرة صكوك (صرح) أقل من مخاطرة السوق.

وبشكل عام نستنتج أن الاستثمار في الصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية والمتمثلة في شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح) أقل مخاطرة من الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بالسوق، وهذا على المستوى المحلى.

### ب- حساب المعامل بيتا (β) للصكوك الحكومية السودانية مع المؤشر العالمي داوجونز سيتي غروب للصكوك الإسلامية (Dow Jones Citi Group Sukuk Index):

قبل حساب وتحليل قيم معاملات بيتا  $(\hat{B})$  المحسوبة للصكوك الحكومية السودانية (صرح وشهامة) المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية مع المؤشر العالمي (داوجونز سيتي غروب للصكوك (Sukuk) \*\*\*:

الجدول رقم (2): قيم المعامل بيتا  $(\hat{B}_i)$  للصكوك الحكومية السودانية مع المؤشر العالمي

$(\hat{B}_{_i})$ قيمة بيتا	اسم الصك	
0,009	شهامة	
-0,0142	صرح	

المصدر: بالاعتماد على بيانات الدراسة واستخدام برنامج Eviews

من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (2)، نلاحظ أن قيمة المعامل بيتا ( $\hat{B}_i$ ) المحسوبة لصكوك (DJ Citi Group Sukuk-I) قد بلغت (شهامة) مع المؤشر العالمي داوجونز سيتي جروب للصكوك (المعبر عنها بمردودية مؤشر داوجونز سيتي غروب النيادة في مردودية سوق الصكوك العالمي والمعبر عنها بمردودية مؤشر داوجونز سيتي غروب للصكوك (– DJ Citi Group Sukuk-I) يقابله زيادة في مردودية صكوك (شهامة) بقيمة غروب المسكوك (شهامة) أقل من الواحد ( $\hat{B}_i$ )، فإن مخاطرة صكوك (شهامة) أقل من مخاطرة سوق الصكوك على المستوى العالمي، ذلك أن مستوى تقلب مردودية المؤشر العالمي داوجونز سيتي غروب للصكوك أكبر من مستوى مردودية صكوك (شهامة).

أما بالنسبة لقيمة المعامل بيتا  $(\hat{B}_i)$  المحسوبة لصكوك الاستثمار الحكومية (صرح) فقد بلغت (-0,014)، وهذا يعني أن الزيادة بدرجة واحدة في مستوى مردودية مؤشر السوق العالمي للصكوك الإسلامية (0,014)، وهذا يعني أن الزيادة بدرجة واحدة في مردودية صكوك (صرح) بقيمة (0,014)، وبما أن قيمة المعامل بيتا لصكوك (صرح) أقل من الواحد  $(\hat{B}_i < 1)$  ولكنها سالبة، يعني أن مخاطرة صكوك (صرح) أقل من مخاطرة سوق الصكوك العالمي ولكن اتجاه تحرك عوائدها معاكس لاتجاه تحرك مردودية مؤشر داوجونز سيتي غروب للصكوك.

وبناءً على النتائج المتحصل عليها نستنتج أن الاستثمار في الصكوك الحكومية السودانية أقل مخاطرة من الاستثمار في سوق الصكوك الإسلامية العالمية المعبر عنها بمؤشر داوجونز سيتي جروب للصكوك. ثانياً – قياس المخاطر غير النظامية للصكوك الحكومية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية:

نحاول قياس المخاطر غير النظامية (المخاطر الخاصة) للصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010م)، من خلال قياس درجة تقلب معدل عائدها بحساب الانحراف المعياري باعتباره مدخلاً ملائماً للتعرف على المخاطر غير نظامية للورقة المالية.

يبرز من الجدول رقم (3) أدناه أن الصكوك الحكومية السودانية (شهامة وصرح) تتميز بمخاطر أقل مقارنة مع أسهم الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية والمعبر عنها بمؤشر السوق، وذلك استناداً إلى مؤشر تذبذب مردودية الصكوك الحكومية ومؤشر السوق والمعبر عنه بالانحراف المعياري (STd.Dev).

الجدول رقم (3): الإحصائيات الوصفية الأساسية للصكوك الحكومية السودانية ومؤشر سوق الخرطوم للأوراق المالية


	صكوك صرح	صكوك شهامة	المؤشر العام للسوق
Mean	0.000111	0.000198	0.003215-
Median	0.000000	0.001033-	4.23-E-06
Maximum	0.015862	0.041459	0.096973
Minimum	0.011363-	0.025512-	0.105783-
Std. Dev.	0.004248	0.012649	0.039085
Observations	67	67	67

المصدر: بالاعتماد على بيانات الدراسة واستخدام برنامج Eviews.

أظهرت النتائج الإحصائية أن تقلب مردودية صكوك شهامة حول وسطها الحسابي (الانحراف المعياري ٪) خلال مدة الدراسة يقارب 1,26٪ أما بالنسبة لصكوك (صرح) فقد وصل إلى 0,42٪، وبالنسبة لمؤشر السوق فقد وصل الانحراف المعياري لمردوديته ما يقارب 4٪.

وبالنظر إلى متوسط المردودية والمعبر عنها بـ (Mean) والتي تقترب من الصفر، نجد أن صكوك (شهامة) تتميز بمتوسط مردودية ومخاطرة أعلى مقارنة مع صكوك (صرح)، وهذا موافق لنظرية المحفظة المالية، حيث أن كل زيادة في المردودية يترتب عنها زيادة في المخاطرة، ولكن لا تنطبق على حالة مردودية مؤشر السوق والتي تتميز بمخاطرة أكبر وعائد أقل مقارنة مع الصكوك الحكومية المدرجة بالسوق.

وبشكل عام يلاحظ أن مردودية الصكوك الحكومية السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية تتميز بالتذبذب المنخفض جداً والذي يقترب من الاستقرار أحيانا خلال فترة الدراسة (جوان 2005-ديسمبر 2010م) مقارنة مع مؤشر السوق وهو واضح في الشكل رقم (4) أدناه.



المصدر: بالاعتماد على بيانات الدراسة واستخدام برنامج Eviews

#### 4-4- تحديد مخاطر أخرى للصكوك الحكومية السودانية:

هناك مخاطر تم رصدها، قد يتعرض لها خاصة حملة الصكوك الحكومية، من أهمها:

أولاً - المخاطر السياسية: يتسم المشهد السياسي في السودان بعدم الاستقرار في الآونة الأخيرة، سواء على المستوى الداخلي (بين الأحزاب والأطراف السياسية في الدولة) أو على المستوى الخارجي مع دولة الجنوب بعد انفصالها عن الشمال، هذا الوضع يأخذه في الحسبان أي مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في السودان، لذلك نرى أن الوضع السياسي الراهن للسودان يعتبر أحد أهم العوامل غير المحفزة للاستثمار فيه.

ثانياً - مخاطر الثقة: تعاني الصكوك الحكومية السودانية في المدة الأخيرة من هذا النوع من المخاطر، حيث يشكّك البعض ومن داخل السودان في شرعيتها من عدة نواحي، منها أن طريقة حساب العائد الدوري تتم بالاسترشاد بمعدل الفائدة ليبور (LIBOR) 61. هذه الشكوك من شأنها أن تؤثر على سمعة الصكوك الحكومية السودانية خاصة لدى من يرغب في الاستثمار فيها.

وللإشارة فإن محاولة ربط العوائد الدورية للصكوك الحكومية السودانية بمعدل الفائدة ليبور (LIBOR) ينطبق على العديد من إصدارات الصكوك الإسلامية خاصة العالمية والخليجية، سعياً منها للتقريب بين السندات التقليدية والصكوك الإسلامية من حيث العائد، حتى تلقى هذه الأخيرة قبولاً في الأسواق العالمية، وللتأكد من هذه الظاهرة، حاولنا دراسة العلاقة بين معدل الفائدة ليبور والعوائد على الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية (صكوك شهامة وصرح)، وللتأكد من مدى ارتباط وتأثر العائد على الصكوك الحكومية السودانية بمعدل الفائدة ليبور، انطلقنا من فرضية أن الصكوك الحكومية السودانية تتخذ معدل الفائدة ليبور كسعر مرجعي في تحديد عوائدها (وذلك بوجود علاقة طردية بينهما).

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط للتحقق من وجود علاقة بين معدل الفائدة ليبور ومردودية الصكوك الحكومية السودانية، كما هو موضح في الجدول رقم (4) أدناه.

الجدول رقم (4): تحديد العلاقة بين سعر الفائدة ليبور وعوائد الصكوك الحكومية السودانية

معامل الانحدار (β)	مستوى الدلالة *Sig	معامل الارتباط	إسم الصك
-0,0005	0,703	0,046	شهامة
0,0039	0,481	-0,088	صرح

\* Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

المصدر: بالاعتماد على بيانات الدراسة واستخدام برنامج Spss و Eviwes

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود دلالة إحصائية للعلاقة بين التغير في سعر الفائدة ليبور والتغير في عوائد الصكوك الحكومية (شهامة وصرح)، لأن قيمة مستوى الدلالة الإحصائية لكل من صكوك (شهامة) و (صرح) والتي تساوي (sig=0,481 sig=0,703) على التوالي أكبر من (0,05 مستوى الدلالة)، وبالتالي لا يتخذ معدل الفائدة ليبور كسعر مرجعي في تحديد عوائد صكوك شهامة وصرح، وهذا يؤكد عدم صحة الفرضية السابقة.

لكن مع ذلك يبقى هذا المشكل قائماً، إذ أن انتشار الشكوك حول شرعية هذه الصكوك، يصعب نفيه لدى عامة الناس من حمّلتها، إذ من غير المتاح لهؤلاء التأكد من سمتها الشرعية بدراسات ميدانية.

#### 4-5- محاولة تحديد أهم الآليات المطبقة في إدارة مخاطر الصكوك الحكومية السودانية:

استطاعت السودان أن تتجاوز عدة مخاطر وتحديات عانت منها صناعة الصكوك الإسلامية في عدة دول حاضنة لهذه الصناعة منها:

أ- تجاوزها للمخاطر القانونية بوجود إطار للتشريعات القانونية للتعامل بهذه الأداة في السودان، حيث اعتمدت الصكوك السودانية على قانوني سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م وقانون صكوك التمويل لسنة 1995م.

→ تجاوزها للمخاطر الشرعية بوجود رقابة شرعية موحدة (الهيئة العليا للرقابة الشرعية)، ومستمرة لكافة مراحل الإصدار والتداول لحين إطفائها.

ج- وجود سوق ثانوية لتداول الصكوك الحكومية وفر لها ميزة التمتع بقدرة التسييل العالية، وبهذا استطاعت السودان أن تتجاوز مخاطر السيولة (من جهة الحملة الصكوك)، وهي أهم المخاطر التي عانت منها صناعة الصكوك الإسلامية على مستوى الدول العربية خاصة.

أما دراستنا لآليات إدارة مخاطر الصكوك الحكومية السودانية وفي حدود بحثنا وإطلاعنا وقفنا على أهم الآليات التالية:

أولاً - التنويع لقطاعات موجودات هذه الصكوك، حيث نجد أن هذا المبدأ الاستثماري يكمن في هيكلية بعض الإصدارات، منها شهادات المشاركة الحكومية (شهامة)، حيث نجد أن تكوين الصندوق الذي تستند عليه إصدارات الصكوك يتسم بالتنويع، فهو يضم أصولاً حقيقية لعدة شركات في قطاعات اقتصادية مختلفة، وبنسب متقاربة لأهم

الشركات ذات الربحية العالية الناتجة عن الإدارة المتميزة، هذا التنويع القطاعي والذي تتميز به هيكلية هذه الشهادات من شأنه أن يقلل المخاطر الاستثمارية، ذلك أنه من غير المحتمل أن تتخفض إنتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية وفي وقت واحد.

ثانياً - الاعتماد على الاحتياطيات وتقديم الضمانات (الكفالة وضمان من طرف ثالث) خاصة من قبل بنك السودان المركزي، حيث نص على ذلك كل من قانون صكوك التمويل 1995م، ونشرات الاكتتاب.

ثالثاً – دراسة الجدوى والاعتماد عليها في تحديد نسبة الأرباح المتوقعة لعوائد الصكوك الحكومية، وقد اكتفت شركة السودان للخدمات المالية في موقعها الإلكتروني وفي نشرات الإصدار، بالإعلان عن أن نسبة الأرباح المتوقعة لإصدارات الصكوك كانت بناءً على مؤشرات هذه الدراسة، ولكن دون توضيح لها أو حتى ملخص تنفيذي لإصدارات الصكوك كانت بناءً على مؤشرات هذه الاستثمارات التي تستند إليه إصدارات الصكوك، يسترشد ويستدل بها المستثمر لدراسة جدوى هذه الاستثمارات والأرباح المتوقعة منها قبل الدخول فيها.

وكنتيجة حول تقييمنا لمستوى إدارة مخاطر الصكوك السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، سجلنا ضعفاً واضحاً وعدم اهتمام بموضوع إدارة مخاطر الصكوك الحكومية سواء على مستوى الجهات الرقابية والإشرافية للدولة، أو على مستوى جهات الإصدار وسوق التداول، وحتى وإن وُجدت آليات لذلك، فإنها لا ترقى إلى مستوى حجم وأهمية هذه الصناعة في السودان.

فعلى مستوى الجهات الرقابية للدولة نجد أن أغلب إجراءات وآليات إدارة المخاطر دائماً ما تتم لاستيفاء متطلبات إدارة الرقابة الوقائية لبنك السودان المركزي، وفي حالة الصكوك التركيز على الضبط الشرعي (التركيز على المخاطر الشرعية)، ونلمس التجاهل لمختلف المخاطر الأخرى مثل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة (من جهة المصدر)، حيث يعتبر بنك السودان المركزي أن الصكوك الحكومية السودانية في حد ذاتها أداة من أدوات إدارة المخاطر للمصارف السودانية، دون النظر للمخاطر التي قد تتعرض لها وأدوات للتحوط منها، كمخاطر الصرف على سبيل المثال لا الحصر، وفي حالة أخذها بعين الاعتبار، تصبح تلك الصكوك الحكومية بالفعل أداة من الدرجة الأولى لإدارة المخاطر.

أما على مستوى سوق التداول، فلا نجد هناك أصلاً قسم أو إدارة في البنية التنظيمية له تُعنى بإدارة مخاطر السوق والأوراق المالية المتداولة فيه، كما لا توجد هيئة رقابية وإشرافية مسؤولة عنه، تصدر منشورات في مجال إدارة المخاطر تلزم السوق بتطبيقها وفقا لسلطتها عليه.

#### 4-6- اقتراح آليات أخرى لإدارة مخاطر الصكوك الحكومية السودانية:

بالإضافة إلى الآليات التي تم رصدها، نحاول من خلال ما يلي، اقتراح بعض الآليات الأخرى التي من شأنها تقليص مخاطر الصكوك الحكومية إلى مستويات دنيا، ويمكن أن تجعل منها أداة مالية إسلامية تكون أساساً لحساب تكلفة الفرصة البديلة من منظور إسلامي، باعتبار أن العائد الموزع على الصكوك الحكومية السودانية يمكن أن يمثل ذلك، كبديل عن سعر الإقراض الربوي (معدل الفائدة) باعتباره نفقة الفرصة البديلة للسيولة النقدية في أدنى مخاطرة، والعائد على السندات التقليدية الحكومية.

#### أولاً- التأمين الإسلامي:

في ظل تواجد مؤسسات التأمين التعاوني في السودان، نرى أنه لا توجد صعوبات في تطبيق هذا الاقتراح (التأمين الإسلامي)، والتي ترجع تجربته إلى عام 1978م، من خلال شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني باعتبارها أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي 62، وباعتبار السودان صاحبة السبق في ذلك، إلا أننا لا نجد شركات تأمين متخصصة في التأمين على مخاطر الصكوك الحكومية السودانية، رغم أن هناك تجارب دولية في هذا المجال منها المؤسسة المالية الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

لذلك نرى أن للسودان الإمكانيات والمتطلبات الأساسية في تطبيق التأمين التعاوني ضد مخاطر الصكوك الإسلامية، من خلال دعوة الدولة إلى إقامة شركات تأمين إسلامية متخصصة في ذلك، ويكون عن طريق إنشاء صندوق ضمان خاص للصكوك الحكومية المصدرة يفي بالمتطلبات الشرعية، ويلزم الصندوق بسداد مستحقات حملة الصكوك في وقتها عند عجز المصدر عن السداد، بينما يقوم مصدرو أو مديرو الصكوك بسداد الاشتراكات (أقساط التامين) للصندوق، وذلك من خلال قيام المصدر مُمثلاً بشركة السودان للخدمات المالية المحدودة بإنشاء أو الاشتراك في صندوق للتأمين وإعادة التأمين ضد مخاطر الصكوك الإسلامية بسداد أقساط الاشتراك فيه عند كل إصدار، ويزيد رأس مال الصندوق بزيادة عدد الإصدارات الحكومية، وسيساعد ذلك السودان التي لا تتمتع بتصنيف ائتماني، على إمكانية اقتحام أسواق المال العربية وحتى العالمية والحصول على التمويل اللازم لمشاريعها وخططها التتموية عن طريق إصدار الصكوك.

#### ثانياً - تطبيق الحوكمة:

في ظل اقتراحنا للحوكمة كإحدى آليات إدارة مخاطر الصكوك الحكومية السودانية والمساعدة على تدنيتها، نحاول اقتراح بعض السياسات التي من شأنها تطوير هذه الحوكمة، وسنتناول ذلك من من جانبين:

- أ- بالنسبة المؤسسات العامة المصدرة للصكوك الإسلامية في السودان، ونقترح مايلي:
- 1. ضرورة تكوين لجنة وطنية لدراسة ووضع منهج واضح لتطبيق حوكمة الشركات في المؤسسات المالية العامة العاملة والمتعاملة بالصكوك الحكومية، وتحديد الآليات المناسبة لضمان تطبيقها بصورة سليمة تتوافق مع الظروف والتحديات المحلية.
- 2. ضرورة التصنيف الائتماني لإصدارات الصكوك الحكومية السودانية من قبل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (البحرين)، والتي تراعي في تصنيفها الضوابط الشرعيي لهذه الصكوك.
- 3. ضرورة التصنيف الائتماني لإصدارات الصكوك الحكومية السودانية من قبل وكالات تصنيف معترف بها دولياً، حيث يعد ذلك مؤشراً مهماً للمستثمرين في الإصدارات السيادية، وحتى تلقى القبول في الأسواق الدولية.
- 4. ضرورة تعديل قانون صكوك التمويل لسنة 1995م، حتى يتماشى مع المتغيرات السائدة، وأن يضم توضيحاً لعمليات تصكيك الأصول من جهة الشركة ذات الغرض الخاص SPV، وضوابط جهة الإصدار (الحكومة)، والبيع الفعلي، وجوانب حول حالات الفائض والعجز في السيولة والرجوع للمنشئ، والتوضيح الجيد لطبيعة التعاقد بين حملة الصكوك وشركة السودان للخدمات المالية، مع ضرورة ذكر

- وتوضيح لحالات النزاع وطرق علاجها بين أطراف عملية التعاقد (حملة الصكوك والحكومة) حتى يكون ذلك للمستثمرين سنداً قانونياً أو شرعياً يقوي حجتهم في حالة وقوع خلاف بينهم وبين الحكومة.
- 5. تعيين جهات مستقلة عن الحكومة لإعطاء مصداقية وشفافية أكثر في إثبات حالات الخسارة (أي أنها ناتجة عن إهمال وتقصير المضارب أم لا)، ذلك أن الخسارة يتحملها حملة الصكوك، وتتحمل الدولة ممثلة في شركة السودان للخدمات المالية الجهد الذي بذلته في إدارة موجودات هذه الصكوك، ومن الصعوبة في حالة النزاع إثبات تقصير الحكومة وإهمالها إلا بوجود جهات خاصة ومستقلة عن الدولة تثبت ذلك، وتتمتع بالمصداقية والشفافية.
- 6. ضرورة وجود تقارير دورية (لا توجد حالياً) عن حالة موجودات الصكوك الحكومية المصدرة (شهامة) أو في المشروعات الممولة في حالة (صرح)، وهي مفيدة للتنبؤ بالعائد، والتخارج عند توقع ضعف الأداء.
- 7. ضرورة القيام بجميع إجراءات البيع اللازمة والتصريح بها وإرفاقها عند كل نشرة إصدار، مع وجود رقابة مالية وشرعية خارجية مستقلة، هذه الأخيرة مهمة جداً لضمان ما يسمى بالحوكمة الشرعية.
- 8. ضرورة الفصل بين وظائف المحاسبة والمراجعة وتقييم الأصول من قبل ديوان المراجعة العامة، وهو جهة حكومية، حتى يضفي ذلك مصداقية أكبر على هيكل الإصدارات الحكومية فيما لو تمت من قبل مراجع خاص أو خارجي.
- 9. ضرورة وجود نشرة إصدار عند كل طرح، والإفصاح فيها عن جميع المخاطر المتوقعة وليس الاقتصار على مخاطر الائتمان فقط، كما في حالة نشرة اكتتاب صرح وشهامة، وفي بند منفصل وحسب المعايير الدولية المستحدثة، تجعل من الإصدارات الحكومية السودانية أكثر شفافية ومصداقية، كما يترك للمستثمر الخيار كاملاً، وبالتالى يتحمل نتائج خياراته.
- ب− بالنسبة لسوق الخرطوم للأوراق المالية، باعتباره السوق الثانوية لتداول الصكوك الحكومية السودانية، ومن أهم العوامل التي ساهمت في نجاح تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الاستثمارية الحكومية لمدة تزيد عن عقد من الزمن، ونقترح ما يلى:
  - 1. الإسراع بتطبيق المبادئ الأساسية للحوكمة في السوق.
  - 2. بناء مؤشر لسوق الصكوك الإسلامية السودانية لتحديد سعر القيمة العادلة للشهادة.
- تفعیل مشروع صناع السوق، والذي من شأنه أن یوجد التوازن بین العرض والطلب، ویمنع المضاربات.
- 4. ضرورة اعتماد هيكل تنظيمي جديد ومتطور يتماشى مع أفضل المستويات العالمية ويواكب الخطط الطموحة للسوق لمواجهة التحديات المستقبلية، من خلال استحداث أقسام وإدارات جديدة في بنية الهيكل التنظيمي، والتي تعد ضرورية لترسيخ مفاهيم الحوكمة والضبط المؤسسي، من أهمها إنشاء قسم خاص يعنى بإدارة مختلف مخاطر السوق، المالية والشرعية والتشغيلية والإستراتيجية وغيرها، والتي نراها مفقودة في البنية التنظيمية للسوق حالياً، مع إلغاء الجمع بين رئاسة مجلس إدارة السوق ورئاسة مجلس إدارة بنك آخر والمتمثل حالياً في محافظ بنك السودان المركزي.

- 5. ضرورة تطوير قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية، حيث أنه ومنذ صدوره في العام 1994م، لم يشهد أي تعديلات لاستيعاب التغيرات الجديدة في البلاد، كما يفتقر القانون إلى وجود عقوبات مالية وإدارية رادعة ضد الجهات المخالفة لنصوصه.
- 6. زيادة الشفافية لنشاطات وعمليات السوق والتي تسمح للمستثمرين باتخاذ القرارات، من خلال نشر جميع المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق، حيث نجد أن هناك نقصًا في بعض المعلومات المهمة حول الصكوك الحكومية في السوق، ومثال على ذلك عدم الإفصاح عن قيمة وعدد صكوك الإصدارات المدرجة.
- 7. من بين أهم السياسات أيضاً، ضرورة العمل على إنشاء جهة رقابية إشرافية على السوق، وكحل مبدئي يمكن تبني حزم الرقابة المطبقة في بنك السودان المركزي بواسطة سوق الخرطوم للأوراق المالية مع مراعاة اختلاف طبيعة النشاط المصرفي عن أنشطة الاستثمار بالأوراق المالية، وبعد تكوين هيئة سوق المال يعاد تنظيم جميع أعمال السوق وفقا لسلطاتها الواردة في القانون.

#### الخاتمة ونتائج البحث:

لقد تبيّن لها من خلال هذا البحث، الأهمية الكبرى لمنتج الصكوك الإسلامية الذي يعتبر نقلة نوعية في تطور الأدوات المالية الإسلامية، والذي جاء استجابة لتطورات البيئة المالية الدولية، في ظل الاهتمام العالمي المتزايد بالتمويل الإسلامي، خاصة في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

وإذا كانت الصكوك الإسلامية قد لقيت اعترافاً دولياً كمنتج مالي إسلامي يستجيب لتعبئة الموارد وتمويل المشاريع خاصة منها ما يُعرف بالصكوك الإسلامية الحكومية، فإن التعامل بهذه الصكوك أفرز العديد من المخاطر المرتبطة بها، والتي تتطلب آليات لإدارة هذه المخاطر وفق الضوابط الشرعية، وهو ما حاول هذا البحث معالجته والذي خلُص إلى النتائج الآتية:

#### أ- الدراسة النظرية:

- أظهر واقع الصكوك الإسلامية في السنوات الأخيرة أن هناك توسعاً مضطرداً في اتجاه القطاع الحكومي نحو إصدار الصكوك الإسلامية كوسيلة لتوفير موارد مالية لتغطية الاحتياجات التمويلية للحكومات، وتعتبر السودان نموذجاً لذلك.
- إن حداثة صناعة الصكوك الإسلامية وعدم نضجها بالشكل الكافي، جعلها تواجه مجموعة من التحديات القانونية والشرعية والتنظيمية، والتي قد تحد من نموها محلياً وعالمياً.
- تتعرض الصكوك الإسلامية بما فيها الحكومية إلى العديد من المخاطر، منها ما تختص به دون غيرها من الأوراق المالية وتتمثل في المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية، وكذا المخاطر الشرعية، ومنها المخاطر التقليدية التي تشترك فيها مع بقية الاستثمارات وتشمل المخاطر المالية التي تضم كلاً من مخاطر الائتمان والسيولة والسوق، بالإضافة إلى مخاطر التشغيل.
- يمكن تطبيق بعض أدوات التحليل المالي والإحصائي في قياس عوائد ومخاطر الصكوك الإسلامية بما فيها الصكوك الحكومية.

- تتعدد آليات إدارة المخاطر في الصكوك الإسلامية ومنها الحكومية، فمنها ماهو ذو طبيعة تقليدية كدراسة الجدوى والضمانات و الاحتياطيات والتتويع، ومنها ماهو ذو طبيعة إسلامية كالتأمين التعاوني والتحوط وفق آليات إسلامية، إضافة لاقتراحنا لآلية الحوكمة وتطويرها بما يتناسب وطبيعة الصكوك الإسلامية الحكومية.

#### ب- الدراسة التطبيقية:

- للسودان تجربة رائدة ومميزة في إصدار الصكوك الحكومية (السيادية) بهدف تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة والمشروعات الحكومية، ويستعملها بنك السودان المركزي حالياً لإدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي في إطار ما يُعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود.
- إستطاعت السودان أن تتجاوز بعض المخاطر والتحديات التي واجهتها الصكوك الإسلامية في دول أخرى، كالمخاطر القانونية والشرعية، ومخاطر السيولة من خلال وجود سوق ثانوية نشطة لتداول الصكوك الحكومية.
- بعد الدراسة التطبيقية على كل من صكوك (شهامة) و (صرح)، وبالنسبة للمخاطر النظامية، وبعد حساب قيمة معامل الحساسية ( $\hat{B}_i$ ) بالنسبة لشهادات الاستثمار الحكومية (شهامة) تبين لنا أن مخاطرتها أقل من مخاطرة السوق، وأن مخاطرة صكوك (صرح) أقل من مخاطرة السوق أيضاً، أي أن كلاهما أقل مخاطرة من الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بالسوق، وهذا على المستوى المحلى.

أما على المستوى العالمي، وبالنظر إلى قيمة المعامل بيتا  $(\hat{B}_i)$  المحسوبة لصكوك (شهامة) مع المؤشر العالمي داوجونز سيتي غروب للصكوك (DJ Citi Group Sukuk-I) تبين أن مخاطرة هذه الصكوك أقل من مخاطرة سوق الصكوك على المستوى العالمي، ذلك أن مستوى تقلب مردودية المؤشر العالمي داوجونز سيتي غروب للصكوك أكبر من مستوى مردودية صكوك (شهامة). أما مخاطرة صكوك (صرح) فهي أقل من مخاطرة سوق الصكوك العالمي ولكن اتجاه تحرك عوائدها معاكس لاتجاه تحرك مردودية مؤشر داوجونز سيتي غروب للصكوك.

- بالنسبة للمخاطر غير النظامية، تبين لنا أن الصكوك الحكومية السودانية (شهامة وصرح) تتميز بمخاطر أقل مقارنة مع أسهم الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية والمعبر عنها بمؤشر السوق، وذلك استناداً إلى مؤشر تذبذب مردودية الصكوك الحكومية ومؤشر السوق والمعبر عنه بالانحراف المعياري (STd.Dev).
- بالنسبة لمخاطر الثقة، أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود دلالة إحصائية للعلاقة بين التغير في سعر الفائدة ليبور (LIBOR) والتغير في عوائد الصكوك الحكومية (شهامة وصرح)، وبالتالي لا يتخذ معدل الفائدة ليبور كسعر مرجعي في تحديد عوائد هذه الصكوك مما يخفض من مخاطر الثقة فيهما أيضاً.
- بالرغم من نجاح تجربة السودان في مجال الصكوك الحكومية، فإننا نسجل ضعفاً واضحاً وعدم اهتمام (بالقدر الكافي) بإدارة مخاطر تلك الصكوك، سواء على مستوى الجهات الرقابية والإشرافية للدولة، أو على مستوى جهات الإصدار وسوق التداول.

#### التوصيات:

- ضرورة تصنيف الصكوك الحكومية السودانية ائتمانياً من قبل وكالات تصنيف معترف بها دولياً، وكذا الاستعانة بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في هذا المجال، وهو الإجراء الذي يبعث الثقة ويجلب المستثمرين فيها من جهة، ويعزز من حوكمة هذه الصكوك كما ورد بالبحث.
- ضرورة التأمين الإسلامي على مخاطر الصكوك الحكومية السودانية، من خلال دعوة الدولة إلى إقامة شركات تأمين متخصصة في ذلك.
- ضرورة تطبيق الحوكمة على جميع أطراف وآليات الصكوك الحكومية السودانية، وفق إجراءات تم تبيانها بالتفصيل من خلال البحث، وهو ما من شأنه أن يذلل العديد من الصعوبات التي تواجهها الصكوك الحكومية في السودان.

ملحق: الجدول رقِم (5): عدد وقيمة تداول الصكوك الحكومية والأسهم المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010م)

التعيين	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد إصدارات (شهامة + شامة****) المدرجة	42	33	21	28	34	40
قيمة تداول الشهادات (جنيه سوداني *****)	194 407 273,65	799 901 524,73	1 068 597 776,77	1 283 236 066,02	1 836 256 784,13	2 157 933 832,95
عدد إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) المدرجة	4	7	6	9	13	12
قيمة تداول صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) (جنيه سوداني)	35 978 016,15	112 583 217,40	113 514 854,28	76 087 764,15	126 804 297,25	70 156 385,51
إجمالي إصدارات الصكوك الحكومية السودانية المدرجة	46	40	27	37	47	52
إجمالي قيمة تداول الصكوك الحكومية السودانية (جنيه سوداني)	230 385 290	912 484 742	1 182 112 631	1 359 323 830	1 963 061 081	2 228 090 218
عدد الأسهم المدرجة (سهم)	274 366 808	188 659 120	89 680 785	12 600 742	3 473 469	3 803 710
قيمة تداول الأسهم (جنيه سوداني)	975 308 400,35	1 147 985 511,91	600 691 472,43	472 482 032,46	245 508 282,91	182 977 913,40

المصدر: بالاعتماد على التقرير السنوي 2010م ونشرات التداول الشهرية لسوق الخرطوم للأوراق المالية.

#### الهوامش والإحالات:

1 المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431هـ/2010م، ص

2 محسن أيو عوض: مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة بحث متاحة على الرابط:

www.jocc.org.jo/images/.../ZZ110531061318.ppt

تاريخ الإطلاع: 2012/07/30.

<sup>3</sup> المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) ، مرجع سابق، ص ص 238-240.

\* ثمة فرق بين المنافع والخدمات، فالمنافع تتعلق بالأعيان، كمنافع العقارات والطائرات، أما الخدمات فتتعلق بالإنسان كالتعليم والرعاية الصحية.

4 أسامة الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي، مرجع سابق، ص 179 – 181. وعبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ورقة بحث مقدمة إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي –الإمارات، 31 مايو – 03 يونيو 2009م. و مقال بعنوان: " البدائل الشرعية لمشاركة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة"، الشركة الأولى للاستثمار، مارس 1999، متاح على الرابط: http://iefpedia.com/arab/?p=3441، تاريخ الإطلاع 00-10-2010.

<sup>5</sup> أسامة الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي، مرجع سابق، ص181.

<sup>6</sup> عبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي، مرجع سابق، ص 30.

7 بلعزوز بن علي: إستراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول:"إستراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008م.

<sup>8</sup> أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر ، 1430هـ-2009م، ص .117

<sup>9</sup> أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص118. وأحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، 1426هـ 2005م، ص91.

10 صفية أحمد أبو بكر: الصكوك الإسلامية، ورقة بحث مقدمة إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي – الإمارات، 31 مايو - 3 يونيو 2009م.

11 بلعزوز بن علي: إستراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية، مرجع سابق.

12 أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص118. وأحمد الأمين حامد، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص93.

13 أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص119.

<sup>14</sup> المرجع السابق، ص119.

15 هيثم فايز: دراسة بعنوان "سوق الصكوك السعودية"، تقرير جدوى الاستثمار، الرياض، المملكة العربية السعودية، أغسطس 2009، ص5، (لا مزيد من المعلومات).

16 أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص119-120.

17 مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم حدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا. ديسمبر 2005.

18 أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص120.

19 المرجع سابق، ص120. وأحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص74.

20 أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص74.

21 عادل بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، السعودية، 1426هـ 2005م، ص126. وبلعزوز بن على: إستراتيجيات التحوط وإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص8.

\*\* تعرف مخاطر تصكيك الأصول العينية بأنها: احتمال عدم قدرة موجودات الصكوك على تحقيق تدفقات نقدية كافية لتوزيع العوائد المتوقعة على حملة الصكوك، التي تم الاتفاق عليها في نشرة الإصدار، مما يؤثر سلباً على ثقة المستثمرين في تلك الصكوك. نقلاً عن: صفية أبو بكر: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص20.

- 22 رقية شرون: إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومؤشرات قياسها، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والآفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008م.
  - 23 أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص121.
  - 24 أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص81.
  - 25 بالاعتماد على: عادل بوقري: مخاطر التمويل التجارية الإسلامية، مرجع سابق، ص135.
    - 26 فضل عبد الكريم محمد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، متاح على الرابط:

www.Islamiccenter.kau.edu.sa/Arabic/hiwar-Arabea/abs/pdf-Hiwar3/243.pdf

- تاريخ الإطلاع: 2011/07/07. <sup>27</sup> أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص81-84.
- <sup>29</sup> عادل بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، مرجع سابق، ص ص <del>138-139</del>.
  - 30 أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص87.
    - 31 المرجع السابق، ص 88
    - <sup>32</sup> المرجع السابق، ص89.
- 33 أشرف محمد دوابه: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والأفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008م.
- <sup>34</sup> لتفاصيل اكثر أنظر: العياشي الصادق فداد: تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، ورقة بحث مقدمة إلى "مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-2009/05/19، ص ص1-11.
- 35 عبد الباري مشعل: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى "الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية"، مركز بيان للهندسة المالية، الخرطوم، السودان، المنعقد خلال الفترة 6-7 أفريل 2011م.
  - 36 منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص251.
  - <sup>37</sup> محمود محمد الداغر: الأسواق المالية (مؤسسات-أوراق-بورصات)، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص196.
    - 38 منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، مرجع سابق، ص255.
    - <sup>39</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: محمود الداغر: الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ص192-193.
- 40 محمد على: إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرفية، رسالة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، 2005، ص ص2-6.
- 41 بالاعتماد على: أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 212- 124. و ميمي جدايني، سامية جدايني: دور الحوكمة في إدارة المخاطر في الموسات الواقع والأفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم المصارف، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والأفاق"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2008م. وشادي صالح البحيرمي: دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؛ دراسة ميدانية في المصارف السورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2010-2011م، ص ص30-34.
  - 42 أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص ص115-116.
    - 43 أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 124.
  - <sup>44</sup> لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص ص123-124.
- <sup>45</sup> أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الخامس، المجلد 2، حدة، المملكة العربية السعودية، 10-15 ديسمبر1988م، ص 754 وص 965.
  - <sup>46</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (05) الضمانات، مرجع سابق، ص52.
    - 47 نقلا عن: أشرف دوابه: الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 127.
  - 48 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار رقم (08) المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص 97.
- 49 أحمد الأمين حامد: الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، مرجع سابق، ص ص 128–134. و زياد الدماغ: مخاطر الصكوك الإسلامية وطرق International conference on Islamic Banking and Finance: Cross Border معالجتها، ورقة بحث مقدمة إلى: 2010/06/16–15، Practices and Litigation, Malaysia

- 50 أشرف دوابه: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 22.
- 51 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، حدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص1809، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm
  - 52 نقلاً عن: أشرف دوابه: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص23.
- <sup>53</sup> عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز؛ الاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم: 11، 1419هـ/1999م، ص ص81-82.
- <sup>54</sup> نقلاً عن: غالب عوض الرفاعي، خديجة خالدي: مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية التقليل منها، ورقة بحث متاحة على الرابط: http://iefpedia.com/arab/?p=5473،
  - <sup>55</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار رقم (1) المتاجرة في العملات، ص4.
    - <sup>56</sup> أشرف دوابه: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.
- <sup>57</sup> معبد على الجارحي، عبد العظيم حلال أبوزيد: أسواق الصكوك الإسلامية ووسائل تحسينها شاملة الجوانب الهيكلية والرقابية، ورقة بحث مقدمة إلى حلقة عمل بعنوان "الصكوك الإسلامية طبيعتها وتطبيقاتحا"، المنعقد في مجلس دبي الاقتصادي، دبي - الإمارات، 10مارس 2010م.
  - <sup>58</sup> صابر محمد حسن: تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، ط1، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2009م، ص ص15-21.
    - 59 التقرير السنوي الخمسون: بنك السودان المركزي، 2010م، ص36.
    - 60 للتفاصيل أكثر أنظر: التقرير السنوي 2010م لسوق الخرطوم للأوراق المالية.
- \*\*\* المؤشر العالمي داوجونز سيتي غروب للصكوك (Dow Jones Citi Group Sukuk Index): الهدف من عمله هو قياس أداء الصكوك الإسلامية المدرجة بالأسواق المالية العالمية (الإصدارات العالمية) والمصدرة بالدولار الأمريكي، والمصنفة ائتمانيا (ذات جدارة ائتمانية) من قبل جهات وهيئات تصنيف معترف بها عالمياً. تتبع طريقة حساب هذا المؤشر معايير وفرضيات حساب المؤشر العريض داوجونز سيتي غروب للدخل الثابت، وعدة مؤشرات أخرى من عائلة داوجونز سيتي غروب (DJ Citi Group)، كما يتبع المؤشر نفس المبادئ المنهجية الكمية لحساب مؤشر داوجونز للأسواق المالية الإسلامية (Bullamic Market Index) بمدف ضمان التوافق المستمر مع الشريعة الإسلامية، حيث يضم المؤشر حالياً عشرون إصداراً عالمياً للصكوك الإسلامية أغلبيتها ذات عائد ثابت، ومن الإمارات العربية المتحدة وماليزيا والبحرين. للتفاصيل أكثر:
- Dow Jones Index, Guide to the Dow Jones Citi Group Sukuk index, CME group index services LLC, New York, USA, 2003, p3. And visit: www.djindexes.com.
- 61 الهادي هباني: فقاعة صكوك الاستثمار الحكومية (شهامة ونحوها)، الحلقة الخامسة، متاح على الرابط: ?www.sudanile.com/index.php، تاريخ الإطلاع: 2011/03/24م.
- 62 للمزيد من التفاصيل أنظر: عثمان بابكر أحمد: قطاع التأمين في السودان؛ تقويم تجربة التحول من النظام التقليدي إلى التأمين الإسلامي، ط2، المعهد الإسلامي للبنحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1425هـ 2004م، ص ص42-43.
- \*\*\*\* تم إصدار صكوك (شامة) في: 2010/10/27م وإدراجها بسوق الخرطوم للأوراق المالية في ديسمبر 2010م، حيث بلغ عدد صكوكها المتداولة 78صكا بقيمة تداول وصلت إلى 39.390,00 جنيه سوداني.
- \*\*\*\*\* واحد (01) دولار أمريكي = 2272,5 دينار سوداني في: 1999/01/31م، ومنذ يوليو 2007 تم تغيير عملة التعامل في السودان من الدينار السوداني إلى الجنية السوداني، وأصبح واحد (01) جنيه سوداني = 100 دينار سوداني عند التحول إلى الجنيه. مع الإشارة إلى أن: واحد (01) دولار أمريكي = 2,5033 جنيه سوداني في: 2,5033 أي نج نجاية سنوات الدراسة.